الفصل الثالث

من قضايا العلم والتعليم في المذهب الشافعي

تمهيد :

اهتم فقهاء المذهب الشافعي اهتماماً كبيراً بالعلم والتعليم، ويتضح ذلك من خلال ما عالجوه في مؤلفاتهم من قضايا متعلقة بهذا المجال، ومن هذه القضايا على سبيل المثال: فضل العلم والعلماء، وآداب المعلم والمتعلم وكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، كذلك تقسيم العلوم وفضل بعضها على بعض، وقضية التأليف العلمي –التصنيف– وضوابطه، وكذا المسائل الفقهية المتعلقة بالاستئجار للتعليم، والاستئجار للكتابة أو النسخ، والوقف الإسلامي كأحد مصادر تمويل التعليم، إلى غير ذلك من الأمور التي تكشف عن اهتمامٍ حقيقي أولاه فقهاء المذهب الشافعي للعلم وأهله ودراسة قضاياه واستنتاج الأحكام الفقهية التي تضبط هذا المجال.

وقد أفرد الكاتب فصلاً مستقلاً من هذه الدراسة، وهو الفصل الرابع، لدراسة آداب المعلم والمتعلم والأحكام الفقهية التي تضبط العلاقة بينهما، كما تناول في الفصل التاسع أحكام الوقف الإسلامي كمصدرٍ من مصادر تمويل التعليم، أما ما عدا ذلك من قضايا العلم والتعليم التي وردت في المصادر عينة الدراسة فيعرض لها الكاتب في هذا الفصل بما يعكس نظرة فقهاء المذهب الشافعي لقضايا التعليم وسعيهم للتوصل إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذا المجال.

أولاً : في فضل العلم :

انطلاقاً من مكانة العلم والعلماء في الإسلام كما وضحت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أعلى فقهاء المذهب الشافعي من قيمة العلم والعلماء، مؤكدين فضل العلم وأهمية الاشتغال به؛ فقد قال الإمام النووي في الروضة ما نصه: "فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه

والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقوا الخيرات."[١]

ويتضح من النص السابق أن الإمام النووي يعتبر الاشتغال بالعلم عبادة مؤكدة، ومما يُتقرب به إلى الله تعالى، وأن طلب العلم من أهم الأمور التي ينبغي أن يُنفق فيها الفرد المسلم وقته، وأن المشتغلين بالعلم من العلماء والطلاب هم أصحاب الأنفس الزكية، والهمم العالية، وهم أعلى الناس منزلةً.

وقد جاء في معرض الحديث عن المعتكف أنه إذا اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فإن ذلك يُعد زيادةً في الخير بالنسبة له[٢] . كذلك فقد قال الشيرازي: "ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره، ويَدْرسَ العلم ويُدَرِّسَ غيره، لأن ذلك كله زيادة خيرٍ لا يُترك به شرطٌ من شروط الاعتكاف."[٣] ، وذلك على اعتبار أن مدارسة العلم تندرج تحت صنوف الطاعات التي لو فعلها المعتكف لا تُخرجه عن اعتكافه، بل إنها ترفع درجاته وتزيد حسناته.

وقد عدَّ الإمام النووي اغتياب أهل العلم كبيرةً من الكبائر، حيث قال وهو يُعدد الكبائر: "والوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن"[٤] ، مما يدل على تعظيم فقهاء المذهب الشافعي لأهل العلم، وحمايتهم للعلماء من أن تنالهم ألسنة السوء بالغيبة والتجريح.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع أن عليّاً بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يُحسنه، ويفرح إذا نُسِبَ إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه." وعن معاذ رضي الله عنه أنه قال : "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة."[٥]

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ١١٢.
(٢) المرجع السابق ، ج (٢) ، ص ٢٥٩.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٢٦١.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٨) ، ص ٢٠٠.
(٥) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٤١.

وقال الإمام الشافعي : "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"، وقال : "ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم." ، وقال : "من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم." وقال: "من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة."[1]

وعليه فإذا كان الإمام النووي ينظر إلى طلب العلم على أنه عبادة فإن الإمام الشافعي يجعله عبادة تفوق مترلتها مترلة النوافل من العبادات، وأنه الطريق إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، وأن من لا يحب العلم وطلبه حريٌّ به ألا يُحَب وألا يُصادَق.

وقد نقل الإمام النووي عن جماعةٍ من السلف ترجيحهم الاشتغال بالعلم على نوافل العبادة من صلاةٍ ، وصوم، وتسبيح، وقال بأهم متفقون على ذلك، وأن العلة في تفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بنوافل العبادات تتمثل في الآتي:[2]

أ – أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به؛ أي لا يُثاب عنها غيره.

ب– ولأن العلم مُصَحِّحٌ فغيره من العبادات مفتقرٌ إليه وليس العكس؛ بمعنى أن صحة العبادات تفتقر إلى العلم، ولا يفتقر العلم إلى صحة العبادات.

ج– ولأن العلماء ورثة الأنبياء وليس المتعبدون كذلك.

د – ولأن العابد تابعٌ للعالم، مقتدٍ به، مقلد له في عبادته وغيرها، واجب عليه طاعته، وليس العكس.

هـ– ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها.

و – ولأن العلم صفةٌ لله تعالى.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: تذاكر العلم بعض ليلةٍ أحب إليَّ من إحيائها. وقال الإمام الشافعي: "ليس شيءٌ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم" وهذا ما ذكره أصحابه عنه أنه مذهبه[3] وفي هذا ما يدل أيضاً على أن العلم مقدمٌ على نوافل العبادة في المذهب الشافعي.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٤٤ : ٤٥.

(٣) يوسف القرضاوي ، في الطريق إلى الله : (١)الحياة الربانية والعلم، ط (١) (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م) ، ص ٨١ ، ص ٩٠.

كذلك فقد ذكر الإمام تقي الدين السبكي في "الفتاوى" ما يُفيد بأن كتابة العلم نوع من التعبد حيث قال: "ينبغي أن تُتخذ كتابة العلم عبادة سواء توقع أن يترتب عليها فائدة أم لا وأنا بما أكتبه بهذا القصد إن شاء الله تعالى."(١)

ويرى الكاتب أن المعنى في النص السابق ينصرف إلى ضرورة أن يبتغي العالم بما يكتبه من علم نفع الآخرين، وأن يعتبر ذلك نوعاً من العبادة، ولا ينبغي أن يمنعه الخوف من ألا يقع علمه في يد من يستفيد منه من أن يكتب علمه.

وقد جاء في تفسير الإمام تقي الدين السبكي للآية : { وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ }. [النمل:١٥] : "أن في هذه الآية تعظيماً لمرتبة العلم وشرفه؛ فإن الله تعالى آتى داود وسليمان من نعم الدنيا والآخرة ما لا ينحصر، ولم يذكر من ذلك في صدر هذه الآية إلا العلم، ليبيِّن أنه الأصل في النعم كلها، فلقد كان داود من أعبد البشر كما صح في صحيح مسلم،(*) وذلك من آثار علمه وجمع الله له ولابنه سليمان ما لم يجمعه لأحد، وجعل العلم أصلاً لذلك كله، وأشارا هما أيضاً إلى هذا المعنى بقولهما:{...ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ } عقب قوله : {... ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ...} وما يُفهم من ذلك أنهما شكرا ما آتاهما إياه وأن سبب التفضيل هو العلم. وإنما قال : {وَقَالَا} بالواو دون الفاء؛ لأنه لو أتى بالفاء كان بمنزلة قولك فَشَكَرَا، ويكون الشكر حينئذٍ هو قولهما ذلك لا غير، فعدل إلى الواو ليشير إلى الجمع في الإيتاء لهما بين العلم وقولهما ذلك المحقِق لمقصود العلم من القيام بوظائف العبادة وكل خصلة حميدة، فلذلك يؤخذ من ذلك مسائل ذكر العلماء منها:

١- أن فضل العلم أفضل من فضل العبادة.

---

(١) تقي الدين السبكي (الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ) ، فتاوى السبكي ، ج (٢) ، (بيروت: دار المعرفة، ب ت) ، ص ٣٦٩.

(*) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، المجلد (٤) ، ج (٨) ، ص ٣٥.
وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: فَصُمْ صوم داود ﷺ فإنه كان أعبد الناس.

٢- أن العلماء أفضل من المجاهدين؛ ولهذا مداد العلماء أفضل من دم الشهداء، وأفضل ما عند المجاهد دمه، وأهون ما عند العالم مداده، فما ظنك بأشرف ما عند العالم من المعارف والتفكير في آلاء الله تعالى، وفي تحقيق الحق، وبيان الأحكام، وهداية الخلق، ولذلك جُعلوا ورثة الأنبياء، فقد قال ﷺ :"العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً وإنما وَرَّثُوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافرٍ."(**) ، وهذا معنى قوله تعالى : { وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ...} "(١)

وبطبيعة الحال فإن العبادة المقصودة في قول الإمام السبكي بأن "فضل العلم أفضل من فضل العبادة" هي عبادة النوافل، وذلك على نحو ما جاء في حديث الإمامين الشافعي والنووي المشار إليهما سابقاً.

وفي تفسير الإمام السبكي السابق للآية الكريمة يتضح أن الله تعالى رفع شأن العلم فوق شأن الملك؛ فالذي فضل الله تعالى به داود وسليمان عليهما السلام على كثيرٍ من عباده المؤمنين هو العلم بالدرجة الأولى وليس الملك المادي. ويمكن الاستفادة من ذلك في دعوة الملوك والرؤساء ممن أوتوا السلطة ولم يُؤتَوا العلم إلى أن يقربوا إليهم العلماء المخلصين غير المماليقين أو المنافقين، وهذا من شأنه تحقيق الآتي:

١- اكتمال فضل هؤلاء الملوك والرؤساء؛ لأنهم بتقريبهم العلماء سوف يجتمع لديهم الملك والحكمة.

٢- انعكاس ذلك بالخير على الأمة أو الرعية؛ لأن قرارات الملوك و الرؤساء حينئذٍ ستكون مبنيةً على علمٍ وحكمة تجعلها إلى الصواب أقرب.

(**) الترمذي (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ج (٤) ، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م) ، ص ١٥٣.

(١) تقي الدين السبكي، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ص ٧٢ : ٧٣.

كذلك يُستفاد من النص السابق ضرورة أن يحرص الآباء على تعليم الأبناء، لأن تحصين الأبناء بالعلم خيرٌ من تحصينهم بالمال دون علم، وفي ذلك اقتداء بالأنبياء الذين لم يورثوا دِرْهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم.

وقد تشدد بعض فقهاء المذهب الشافعي تشدداً ملحوظاً حين حكموا على المستهزئين بأهل العلم بالكفر حيث قالوا: "ولو حضر جماعةٌ، وجلس أحدهم على مكانٍ رفيع تشبهاً بالمذكرين فسألوه المسائل وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمخراق(*)، أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبةً، وجلس القوم حوله كالصبيان، وضحكوا واستهزأوا، وقال : قصعة ثَريدٍ(**) خيرٌ من العلم، كفر."(١)

لكن الإمام النووي استدرك قائلاً: "قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبه، والله أعلم."(٢) ، وعليه يمكن القول بأنه كفى علماء المذهب الشافعي تأكيداً على أهمية تقدير العلم وإجلال العلماء اختلافهم في الحكم بالكفر أو عدمه على المستهزئين بأهل العلم.

ومن مظاهر احترام العلماء أيضاً أنه لا يكره تقبيل يد العالم(٣) ، كما يستحب القيام له شريطة أن يكون هذا على وجه البر والإكرام لا للرياء والإعظام، مع ملاحظة أنه يحرم على الداخل أن يُحب قيامهم له، ففي الحديث الحسن: "من أحب أن يمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار."(***)، وهذا ظاهرٌ في التحريم.(٤) ويكره حني الظهر في كل حالٍ ولكل أحد.(٥)

والمقصود بقولهم : "وهذا ظاهرٌ في التحريم" هو أن الذي يحرم هو أن يحب العالم أو غيره قيام الناس له وذلك للحديث الحسن، أما لو فعل المتعلمون أو عامة الناس ذلك من تلقاء أنفسهم تقديراً

(*) المخراق : منديل أو نحوه يُلوى فيضرب به أو يُفزَّع به في لعبة للصبيان. (جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٢م، ص١٩٣.)

(**) الثَّرِيدُ : ما يُفت من الخبز ثم يُبل بمرق. (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٨٣.)

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٣٤

(***) الترمذي، مرجع سابق ، ج (٤) ، ص ١٨٤. بلفظ : من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوّأ من النار.

(٤) النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ص ٤٣٧ : ٤٣٨.

(٥) المرجع السابق ، ج (٥) ، ص ٣٧٧

واحتراماً وإجلالاً للعلم والعلماء فإن قيامهم في هذه الحالة يكون مستحباً، أما حني الظهر فقد قالوا بكراهته ولم يقولوا بتحريمه.

وقد أكد الإمام النووي ذلك في "الفتاوى."، فقال بأن القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلةٌ على سبيل الإكرام لذلك فهو جائزٌ ومستحب، أما الانحناء فهو مكروه كراهةً شديدة."[1] "ويُستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم، ولا يُقبل يدَ أمرد حسنٍ بحال."[2] ، وذلك لما في تقبيل يد الأمرد من فتنةٍ محتملة.

وعلى الرغم من كل هذا التكريم الذي أولاه فقهاء المذهب الشافعي للعلم والعلماء، إلا أنه فيما يتعلق بالقصاص فإن دم العالم يكافئ دم الجاهل؛ فقد جاء في "الروضة" أنه : "يُقتل العالم بالجاهل"[3] ؛ أي أنه لو قتلَ عالمٌ جاهلاً فإنه يُقتل به.

ويختم الكاتب حديثه عن فضل العلم عند فقهاء المذهب الشافعي بما قاله الإمام الغزالي – وهو أحد أهم أعلام المذهب الشافعي – في فضل العلم ونصه كالتالي :

"العلم فضيلةٌ في ذاته وعلى الإطلاق من غير إضافة، فإنه وصف كمال الله سبحانه، وبه شرف الملائكة والأنبياء، .. ، وإذا نظرت إلى العلم وجدته لذيذاً في نفسه فيكون مطلوباً لذاته ووجدته وسيلة إلى دار الآخرة وسعادتها، وذريعة إلى القرب من الله تعالى، ولا يُتوصل إليه إلا به وأعظم الأشياء رتبةً في حق الآدمي السعادة الأبدية، وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها، ولن يُتوصل إليها إلا بالعلم والعمل، ولا يُتوصل إلى العمل إلا بالعلم بكيفية العمل فأصل السعادة في الدنيا والآخرة هو العلم، فهو إذن أفضل الأعمال، وكيف لا وقد تُعرف فضيلة الشيء أيضاً بشرف ثمرته، وقد عرفت أن ثمرة العلم القرب من رب العالمين والالتحاق بأفق الملائكة، ومقارنة

(١) النووي ، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق : محمد الحجار، ط (٦) ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م)، ص ٦٩.
(٢) المرجع السابق ، ص ٧١.
(٣) النووي ، روضة الطالبين، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٣٤.

الملأ الأعلى، هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فالعز والوقار، ونفوذ الحكم على الملوك، ولزوم الاحترام في الطباع."[1]

وخلاصة ما سبق أن فقهاء المذهب الشافعي أعلوا من شأن العلم وأهله، وأكدوا فضله وقدموه على نوافل العبادة، وجعلوه طريقاً إلى رضا الله تعالى، وسبيلاً إلى النجاح في الدنيا والآخرة. وقد دعوا إلى احترام العلماء وتقديرهم، وجعلوا منزلتهم أعلى من منزلة المجاهدين، وحذروا من الاستهزاء بالعلماء، أو الاستخفاف بهم إلى الحد الذي جعل بعضهم يُكفِّرُ المستهزئين بالعلماء.

ثانياً : تقسيم العلوم :

قسم الإمام النووي العلوم في "الروضة" إلى : علوم شرعية، وعلوم غير شرعية، أما العلوم الشرعية فتشمل علوم فرض العين، وعلوم فرض الكفاية، وأضاف في "المجموع" نوعاً ثالثاً من العلوم الشرعية أطلق عليه اسم : علوم النفل، أما العلوم غير الشرعية فمنها ما هو مباح، وما هو مكروه، وما هو محرم. ويتناول الكاتب هذا التقسيم بشيءٍ من التفصيل على النحو التالي:

١- العلوم الشرعية :

أ - علوم فرض العين :

وهي تلك العلوم التي يُحتاج إليها لإقامة مفروضات الدين؛ كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها، فإن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها، وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة دون التعمق في دقائق الأمور والمسائل نادرة الحدوث، وإن كان له مال مما تجب فيه الزكاة، لزمه تعلم ظاهر أحكام الزكاة، وقال الإمام الروياني : أنه إذا كان له ساعٍ يكفيه أمر إخراج زكاة ماله ففي هذه الحالة لا يلزمه تعلم أحكام الزكاة، لكن الإمام النووي علَّق قائلاً: "الراجح أنه لا يسقط عنه التعليم بالساعي، إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي."[2]

---

(١) الغزالي (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين، ج (١) ، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ب ت) ، ص ٢٣.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، (٧) ، ص ص ٤٢٤ : ٤٢٥.

ومن كان ذا تجارةٍ يبيع ويشتري تعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفةٍ يتعين عليه تعلمه، وفرض العين في كل ما سبق هو تعلم ما يتعلق بالأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة.(١)

وقال الإمام الذهبي في هذا الشأن: "ومن فَرْض العلم: معرفة ذي المال كيف يزكي وكيف يحج ونحو ذلك، فهذا يجب على هذا تعلمه دون المسكين، كذلك يجب على التاجر معرفة ما يحل من البيع وما يحرم."(٢)

وعليه فإن العلوم التي يتعين تعلمها هي العلوم التي لا غنى لكل فردٍ عنها في إقامة مفروضات الدين التي تجب على كل فردٍ إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك؛ كالاستطاعة فيما يتعلق بالحج والصوم، والنصاب والحول فيما يتعلق بزكاة المال، إلى غير ذلك من الأمور، والأساس في ذلك أن ما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن كانت الصلاة لا تصح إلا بمعرفة كيفية الوضوء أو التيمم، فإن تعلم الوضوء أو التيمم يُصبح فرض عينٍ لا يسع الفرد الجهل به، ولا يُلزم الفرد بتعلم دقائق الأمور، أو المسائل النادرة مما يتصدى له أهل التخصص في العلوم الشرعية.

ولا يتعين تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من إتمام تعلمها مع الفعل في الوقت فعلى الأصح أنه يلزمه التعلم قبل الوقت. وإن كان ما تعلق به الوجوب على الفور كان تعلم كيفيته على الفور، وإن كان على التراخي كالحج، فتعلم الكيفية يكون على التراخي.(٣)

والأحرى أن يُعلم الآباء أبناءهم ما سيتعين عليهم بعد البلوغ حتى إذا ما بلغوا وأصبح مفروضاً عليهم إقامة الصلاة على سبيل المثال، كانوا على علمٍ بالطهارة، وكيفية أداء الصلاة لأن

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢٥.
(٢) الذهبي، ست رسائل للحافظ الذهبي ، تحقيق : جاسم سليمان الدوسَري، (الكويت: الدار السلفية للنشر والتوزيع ١٩٨٨م) ، ص ص ٢٠٣ : ٢٠٤.
(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٤٢٦.

ذلك قد يستغرق في تعلمه زمناً لا يتسع وقت الفرض له. وقد نقل الإمام النووي ذلك عن الإمام الشافعي وجماعة من علماء المذهب وهذا ما يتضح من النص التالي:

"قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سَيَتَعَيَّنُ عليهم بعد البلوغ؛ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويُعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر، والكذب والغيبة وشبههما، ويعرفه أن البلوغ يتدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مُستحب والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه، وكما يجب عليه النظر في ماله فهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقهٍ وآدابٍ ويعرفه ما يصلح معاشه. ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا.... } [التحريم:٦]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناها علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وقال رسول اللهﷺ: "كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته."(*) ، ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، أما في النوع الثاني فعلى الأصح أنها في مال الصبي لكونه مصلحة له."(١)

يتضح مما سبق حرص فقهاء المذهب الشافعي على تعليم الأبناء ما يتعلق بفرض العين وجعلوا ذلك واجباً على الوالدين، وقالوا بأن وقت تعليم هذه الأمور يجب أن يسبق التكليف بها حتى إذا ما كُلِّفَ الابن بها بعد البلوغ قام بها على الفور، ويرى الكاتب أنه يجب على مؤسسات التعليم النظامي أن تُعين الآباء والأمهات في هذا المجال بأن تتضمن مقررات التربية الدينية في المرحلة الابتدائية –وهي المرحلة التي تنتهي قبل بلوغ الصبي غالباً– ما يتعلق بفروض العين من كيفية

(*) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٩) ، ط (١) ، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٦م) ، ص ١٦٣.

(١) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ص ٥٠ : ٥١.

الوضوء والصلاة والصيام وتوضيح المحرمات من السرقة والكذب والغيبة وما شابه ذلك مما يدخل في العلم المتعين تعلمه.

أما مجال العقائد فإنه لا يتعين على من صدَّق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك أن يتعلم أدلة المتكلمين؛ لأن النبي ﷺ وصحابته الكرام وكذلك الخلفاء الراشدون لم يطالبوا بأكثر من التصديق.[1] فإذا لم يحصل هذا التصديق تعين دراسة أصول العقائد بما يضمن الاعتقاد المستقيم وفقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.[2]

وسوف يُفصل الكاتب الحديث عن هذه الجزئية عند تناوله لعلم الكلام في الصفحات التالية.

ومما يتعين تعلمه أيضاً: معرفة ما يحل ويحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها، مما لا غنى عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء لمن كانت له زوجة، وحقوق المماليك لمن كان له مملوك وهكذا.[3]

وقد تحدث الإمام النووي عن علمٍ قال بعض الفقهاء إنه من علوم فرض العين ألا وهو "علم القلب" الذي يُعنى بتطهير النفوس وتنقية السرائر، وقد قال الإمام النووي في هذا العلم: "هو علم معرفة أمراض القلب؛ كالحسد، والعجب، والرياء، وشبهها، فقد قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها، وطبها، وعلاجها، فرض عين. وقال غيره: فيه تفصيل ؛ فمن رُزِقَ قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور، وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلم، وجب"[4] أي أنه على الرأي القائل بتفصيل الحكم حسب حال الأفراد لا يكون تعلم هذا العلم فرض عينٍ إلا على من لم يتمكن من تطهير قلبه من أمراض الحسد والعجب والرياء وغيرها إلا بتعلم هذا العلم.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٤٢٥.
(٣) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٠.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٤٢٦.

يتضح من العرض السابق لعلوم فرض العين أن ما يصبح تعلمه فرض عين في المذهب الشافعي يختلف باختلاف حال الأفراد؛ فمن كان غنياً له مال تجب فيه الزكاة كان متعيناً عليه معرفة أحكام الزكاة، في حين لا يتعين ذلك على الفقير الذي لا مال له، كذلك فمن كان متزوجاً تعين عليه معرفة أحكام عشرة النساء، أما من لم يتزوج بعد فليس متعيناً عليه معرفة هذه الأحكام. كذلك فإن على الوالدين تهيئة الابن الذي أوشك على البلوغ لممارسة تكليفات الشرع وذلك بتعليمه ما لا غنى له عن معرفته من أمور العبادات والحلال والحرام وما شابه ذلك.

ب- علوم فرض الكفاية :

قال الإمام النووي أن المراد بفرض الكفاية هو : "تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به الجميع تحصل الكفاية ببعضهم، .. ، ولو أطبقوا كلهم على تركه، أثم من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم، بحيث يُنسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهلٍ، أو لعذر."[1]

وعليه يمكن القول بأن علوم فرض الكفاية هي تلك العلوم التي إذا قام البعض بتعلمها سقط الإثم عنهم وعن سائر أفراد المجتمع، أما إذا لم يقم جميع أفراد المجتمع بتعلمها فهنا يأثم كل مستطيع لتعلمها علم أن ذلك من فروض الكفاية.

والعلم الذي يمثل تعلمه فرض كفاية هو العلم الذي لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية؛ كحفظ القرآن والحديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً، واختلف فقهاء المذهب في تعلم الصنائع التي لا غنى عنها في

(١) المرجع السابق ، ص ص ٥١ : ٥٢.

الأمور المعيشية كالخياطة والفلاحة ونحوهما، فمنهم من قال بأنها ليست فرض كفاية، ومنهم من قال بأنها فرض كفاية وهو القول الأظهر.[١]

ومما يؤكد دخول هذه الحرف والصناعات في فرض الكفاية قول الإمام النووي : "الحرف والصناعات وما به قوام المعايش؛ كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حثٍ عليها وترغيبٍ فيها، لكن لو امتنع الخلق منها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية."[٢]

ويُعد دخول تعلم الصنائع التي لا غنى عنها في الأمور المعيشية كالخياطة ، والفلاحة، وما شابههما في فرض الكفاية أمراً بدهياً منطقياً، فلا يمكن تصور مجتمع ليس فيه من يحيك الملابس، أو يزرع الأرض، ولا يأثم أهله بتركهم ما به قوام حياتهم، وما يؤدي إليه ذلك التقصير من جعل أفراد هذا المجتمع عالةً على غيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى في أمر غذائهم وملبسهم وما إلى ذلك.

وقد فصَّل الإمام النووي الحديث عن علوم فرض الكفاية فذكر في "الروضة" ما يلي:[٣]

- علوم الشرع :

أضاف الإمام النووي هنا إلى علوم الشرع التي سبق الحديث عنها علم الفقه، وأصول الفقه، حيث قال بأنه من علوم فرض الكفاية معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء، واختلاف العلماء واتفاقهم، والجرح والتعديل وأسماء الرواة.

- علم الطب وعلم الحساب :

إن من العلوم العقلية ما تُعتبر دراسته من فروض الكفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث؛ فقد قال الإمام الغزالي: "لا يُستبعد عَدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى."

(١) المرجع السابق ، ص ٥١.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٤٢٤.
(٣) المرجع السابق ، ص ص ٤٢٤ : ٤٢٦.

- علم الكلام :

لا تمثل دراسة علم الكلام فرض عين، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون به، ولكن ظهرت الحاجة إليه بعد ظهور الفتن والبدع فكان لابد من إعداد البعض كي يوضحوا المسلك الحق، ويزيلوا ويدحضوا الباطل، وذلك بدراستهم لعلم الكلام، وبالتالي أصبح الاشتغال بأدلة العقول فرض كفاية.

"ففروض الكفاية أقسام منها ما يتعلق بأصل الدين، وأنه كما تجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين، ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات."[1] ؛ أي أن دراسة علم الكلام ليست واجبةً على كل مسلم، وإنما يكفي اشتغال بعض المسلمين به للدفاع عن العقيدة وإقامة الحجة في وجه المجادلين.

ولم ير الإمام الغزالي ضرورة إلى تعلم العامي للدليل الكلامي في أمور العقيدة وقال بأن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا بالتصديق بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر دون إلزامٍ بتعلم أدلة الوحدانية، والتفكر في حدوث العالم، ولو كلف أجلاف العرب بذلك لم يفهموه ولم يدركوه إلا بعد مدة طويلة. وقد أسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة آلاف مما لا يعرفون أدلة الكلام، ولو أُلزِموا بذلك لتركوا صناعاتهم وتفرغوا لدراسة علم الكلام حتى يتقنوه."[2] ، وقد أكد الإمام الذهبي ذلك بقوله: "فيجب على المرء التصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ على الإجمال، ويعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً، ولا يتعين على من ثلج صدره بذلك تعلم شيء من الكلام ولا تحرير الأدلة، وبهذا يقول الخلف والسلف وكل منصف إلا من شذ من المتكلمين."[3]

وكل من الإمام الغزالي والإمام الذهبي من أئمة المذهب الشافعي المرموقين، وكلاهما يرى ضرورة إبعاد العامي عن علم الكلام لأنه ليس مطالباً بتعلمه وإنما مطالبٌ بالتصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ دون إلزامٍ بمعرفة الأدلة والحجج، وأن ذلك من وظيفة الخاصة الذين يحلمون عنه عبء هذا العلم.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤١٨.
(٢) الغزالي ، إلجام العوام عن علم الكلام ، (دمشق : دار الحكمة، ١٩٨٦م) ، ص ص ١٣٧ : ١٣٨.
(٣) الذهبي ، ست رسائل للحافظ الذهبي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠١ : ٢٠٢.

وقد استثنى الإمام الغزالي حالة العامي المجادل وقال بأنه كالمريض، وهنا يُرخص في معالجته بالجدال المر، والبرهان الحلو على قدر المداواة. وأكد على أن ذلك لا يدل على فتح باب الكلام مع الكافة "فإن الأدوية تستعمل في حق المرضى وهم الأقلون، وما يُعالج به المريض بحكم الضرورة يجب أن يُوقى عنه الصحيح، والفطرة الصحيحة الأصلية معدة لقبول الإيمان دون مجادلة وتحرير حقائق الأدلة، وليس الضرر في استعمال الدواء مع الأصحاء بأقل من الضرر في إهمال المداواة مع المرضى."[1] أي أن استخدام علم الكلام مع من ليس في حاجةٍ إليه يؤدي إلى ضررٍ لا يقل عن الضرر الناتج عن إهمال هذا العلم مع من هو في حاجة إليه من المرتابين والمتشككين في أصل العقيدة.

وقد بالغ الإمام الشافعي في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة، وقبَّحَ متعلمه وغلَّظ في عقوبته إلا أن تكون هناك حاجة ماسة لذلك، كمن تشكك في شيءٍ من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده، ولم يزل شكه إلا بتعلم دليلٍ من أدلة المتكلمين ففي هذه الحالة يجب تعلم ذلك لإزالة الشك، وتحصيل ذلك الأصل. ومن أقوال الإمام الشافعي التي تُبرز رأيه في علم الكلام: "لأن يلقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشرك خيرٌ من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام."[2] وقوله: "لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيءٍ ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك."[3]

ولعل السبب في تحرز فقهاء المذهب الشافعي من الاشتغال بعلم الكلام وشيوعه "أن علم الكلام وإن كانت قضيته هي دراسة العقيدة الإسلامية إلا أن دخوله في دائرة الدراسات المقارنة للملل والنحل، وتسلل المنطق والنظر الفلسفي اليوناني إلى دائرته، وبعده عن دائرة النظر الاستنباطي في النصوص، ذلك النظر الذي ركز عليه علماء الشريعة وانشغلوا به في عزلتهم العلمية بعيداً عن الممارسة والمسئولية السياسة والاجتماعية جعل ذلك العلم في ذيل أولويات العلوم والدراسات الشرعية، وترْكِه موضعاً للجدل والخلاف بين صفوفها."[4] ، فقد "أحالت الفرق الكلامية الدين إلى مجرد مجال نظري للعقيدة بأبعادها الفكرية دون أن تقدر التجربة الدينية وجوانبها

(١) الغزالي ، إلجام العوام عن علم الكلام، مرجع سابق، ص ص ١٣٩ : ١٤٠.
(٢) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٤٩.
(٣) الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه ، مرجع سابق، ص ١٨٢.
(٤) عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم ، سلسلة إسلامية المعرفة (٩)، ط (١)، (القاهرة: دار القارئ العربي ١٩٩١م) ، ص٧٦.

التطبيقية حق قدرها، وكانت النتيجة فتح باب الجدل وإغلاق باب العمل، وقد اغتال الإغراق في الجدل ولجج المخالفة صفاء الإيمان وسلامة القصد والنزاهة الفكرية ليحل محلها العناء والتعصب والتجاوز عن القصد."[1] ، وعليه فقد نصح فقهاء المذهب الشافعي العامة بالابتعاد عن هذا اللون من العلوم، وألزموا به البعض كي يدافعوا عن العقيدة ولا ينبغي لهذه الفئة أن تبتغي بدراستها لهذا العلم هدفاً آخر يخرجها عن وظيفتها الأصلية المتمثلة في الدفاع عن العقيدة.

– علم التدريس وعلم الإفتاء :

يعد تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحداً، أو كان هناك جماعة، ولا يحصل الغرض إلا بكلهم تعين عليهم جميعاً، ويُستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي.[2] أي أن الأصل في التدريس أنه فرض كفاية، ولكنه قد يتحول إلى فرض عين بالنسبة لفردٍ أو جماعة إذا لم يكن هناك من يصلح للتدريس غيرهم.

وقد ذكر الإمام النووي في فضل التعليم ما يلي: "اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يؤمَن إمحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفاية قال الله تعالى: { وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ... } [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ } [البقرة: ١٥٩]."[3]

وباعتبار مهنة التدريس فرضاً من فروض الكفاية فإن مجتمعاً يخلو من المعلمين يكون مجتمعاً آثماً حتى تخرج فئة من أبنائه للقيام بهذه المهنة السامية.

(١) أنور الجندي ، "أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة"، موسوعة العلوم الإسلامية ، (القاهرة: دار الاعتصام، ب ت) ، ص ١٦٣.
(٢) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٧.

- علم المواريث (الفرائض) :

ذكر الإمام الشيرازي أن "الفرائض بابٌ من أبواب العلم، وتعلمها فرضٌ من فروض الدين."[١] وقد استدل على ذلك بما رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "تعلموا الفرائض وعلِّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما."[٢]

وفي قول الإمام الشيرازي ما يدل على أن دراسة علم المواريث تُعد من فروض الكفاية في المذهب الشافعي.

وقد روى البخاري في باب تعليم الفرائض عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:"تعلموا قبل الظانِّين." أي الذين يتكلمون بالظن.[٣] وقد ذكر الإمام الذهبي أن الفرضيين داخلون في الفقهاء لأن "الفرائض" كتاب من كتب الفقه وقال بأنه علم حسن لكن ينبغي على من تصدى لدراسته أن يتوخى التوسط فيه ولا يضيع وقته وجهده فيما لا يقع من المسائل.[٤] لأن الإسراف في ذلك يهدر الوقت فيما لا طائل من ورائه.

- شروط القائم بفرض الكفاية :

قال صاحب "الحاوي"(*) : وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط هي:[٥]

١- أن يكون مكلفاً وممن يتقلد القضاء.

٢- ألا يكون عبداً ولا امرأة.

٣- ألا يكون بليداً.

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٣٠.
(٢) الحاكم النيسابوري مرجع سابق، ، ج (٤) ، ص ٣٣٣.
(٣) السندي (الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن الهادي السندي، ت ١١٣٨هـ) ، صحيح البخاري بحاشية السندي المجلد (٢) ، ج (٤) ، (القاهرة: دار زهران للنشر والتوزيع، ب ت)، ص ١٦٤.
(٤) الذهبي، زغل العلم، مرجع سابق، ص ٢٤.
(*) صاحب "الحاوي" هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي. (النووي ، المجموع مرجع سابق، ج (١) ، ص ٧٢).
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٤٢٦.

٤- أن يقدر على الانقطاع إليه، بأن تكون له كفاية.

والقول السابق بأن المرأة لا يتوجه عليها فرض الكفاية في العلم لا ينتقص من قدر المرأة كمعلمة وإنما المقصود هنا أن المرأة لا تأثم كما يأثم الرجال حال تخليهم عن هذا الأمر.

وقد قال الإمام النووي في فضل القائم بفرض الكفاية : "للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث أنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه "الغياثي" : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو فعله اختص بسقوط الفرض. وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع، وفرض الكفاية لو فعله سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن المأثم، ولا يُشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين."(١)

ولعل في الحديث السابق ما يدفع عن الإسلام شبهة الاهتمام بالعلوم الشرعية، وإهمال العلوم الطبيعية، فإذا كانت العلوم الطبيعية من علوم فرض الكفاية -كما سبق الإشارة إلى علمي الطب والحساب- فقد جعل فقهاء المذهب الشافعي القائمين بفروض الكفاية في منزلةٍ أعلى من منزلة القائمين بفروض العين.

ومن البدهي أن القائم بفروض الكفاية لابد له من تعلم أمور دينه التي تمثل بالنسبة له فرض عينٍ، وهذا من شأنه أن يكون الطبيب عالماً بأمور دينه، والكيميائي كذلك، وهكذا. وهذا ما كان عليه الحال أيام ازدهار الحضارة الإسلامية، والذي إذا تم في الوقت الراهن كان من المتوقع أن يكون المستقبل على النحو الذي يتصوره "صلاح الدين رسلان" بقوله:

"وفي المستقبل سوف يكون رجل العلم ورجل الدين شخصاً واحداً كما كان الحال في التاريخ الزاهر للحضارة الإسلامية؛ فقد كان عالم الطبيعة ، أو عالم الكيمياء أو عالم الطب، أو عالم الفلك، أو عالم الرياضة مسلماً عالماً، لا مسلماً وعالماً."(٢)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢٧.

(٢) صلاح الدين بسيوني رسلان، العلم في منظوره الإسلامي ، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م) ، ص٦٥.

ج- علوم النفل :

النوع الثالث من العلوم الشرعية بعد علوم فرض العين، وعلوم فرض الكفاية، هو ما أطلق عليه الإمام النووي اسم "علوم النفل" ، وذكر أن من أمثلة هذه العلوم: التبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، كذلك تعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم.(١) أي أنه يمكن القول بأن علوم النفل هي ما يحصله العامي أو القائم بفرض الكفاية من معارف تزيد عما هو مطلوبٌ منه تحصيله وفي نفس المجال المشتغل به من مجالات العلم.

٢- العلوم غير الشرعية :

ذكر الإمام النووي في نهاية حديثه عن العلوم الشرعية هذه العبارة: "فهذه أنواع العلوم الشرعية، ووراءها أشياء تُسمى علوماً منها محرم ومكروه ومباح" ثم فصَّل الحديث عنها على النحو التالي:(٢)

أ- علوم محرمة :

وذكر منها : الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين- "وهم الذين قالوا بالطبائع الأربع وهي: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة"(*) - وكذا السحر على الصحيح، فكل ذلك محرم وتتفاوت دركات تحريمه.

وقد ذكر في "المجموع" أن تحريم السحر قطع به الجمهور، وأن كل ما كان سبباً لإثارة الشكوك يدخل في العلوم المحرمة.(٣)

(١) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٢.
(٢) النووي ، الروضة ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٤٢٧.
(*) المعجم الوجيز ، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
(٣) النووي، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٢.

ب- علوم مكروهة :

ومنها أشعار المولدين -"وهم من جاء بعد عصر الاحتجاج من الشعراء"(**)- المشتملة على الغزل والبطالة.

ج- علوم مُباحة :

كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف، ولا شيء مما يُكره ولا ينشط إلى الشر أو يثبط عن الخير، ولا يحث عليه، أو يُستعان به عليه.

وبالنظر إلى العلوم المحرمة نجد أن الإمام النووي قد حرَّم الفلسفة على إطلاقها وشاركه هذا الحكم كثيرٌ من فقهاء المذهب الذين يرون في الفلسفة طريقاً إلى الكفر والتزندق وفساد العقيدة ومن هؤلاء الإمام الذهبي الذي قال في شأن الفلسفة الإلهية ما نصه:

"والحكمة الفلسفية الإلهية ما ينظر فيها من يرجى فلاحه، ولا يركن إلى اعتقادها من يلوح نجاحه، فإن هذا العلم في شق وما جاءت به الرسل في شق، ولكن ضلال من لم يدر ما جاءت به الرسل كما ينبغي بالحكمة شر ممن يدري، واغوثاه بالله، إذا كان الذين قد انتُدِبوا للرد على الفلاسفة قد حاروا ولحقتهم كسفة، فما الظن بالمردود عليهم؟! وما دواء هذه العلوم وعلمائها والعاملين بها علماً وعقداً إلا الحريق، والإعدام من الوجود؛ إذ الدين ما زال كاملاً حتى عُرِّبت هذه الكتب ، ونظر فيها المسلمون فلو أُعدمت لكان فتحاً مبيناً."(١)

ومن الملاحظ أن فقهاء المذهب الشافعي لا ينكرون الجانب الرياضي من الفلسفة وهو ما يُسمى بالحكمة الرياضية التي تضم علمي الحساب والهندسة، لكنهم حرموا ما يتعلق بالحكمة الإلهية أو مبحث الإلهيات وما اتصل به من أمور الميتافيزيقا، ويؤكد هذا ما قاله الإمام تقي الدين السبكي من أن من علوم الحكمة: "الطبيعي الذي ليس فيه الخطأ، والإلهي الذي أكثر كلام الفلاسفة فيه خطأ منابذٌ للإسلام والشريعة."(٢) ، كذلك فقد تصدى الإمام الغزالي للفلسفة وكفر منتحليها في مسائل

(**) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٦٨١.
(١) الذهبي، زغل العلم، مرجع سابق، ص ص ٢٣ : ٢٤.
(٢) تقي الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٦٤٥.

معينة ولكنه ارتضى منها بعض مسائل أخرى[1] . ويرى الإمام الذهبي أن الحكمة الرياضية والحكمة الطبيعية إذا صلحتا فهما صنعة وإتقان وتحرير مما لا أجر فيه ولا وزر.[2] وقد أدرج الإمام النووي في العلوم المحرمة كل ما كان سبباً في إثارة الشكوك واهتزاز العقيدة.

وقد قال الإمام الذهبي بأن هناك علوماً مستحبة كعلم الفقه، "ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين وحججهم من الكتاب والسنة الصحيحة، ومعرفة التفسير وما لا بد منه من معرفة العربية ولغة القرآن، ولغة الحديث والفقه، ومهمات الطب، وما صح من الحديث النبوي، وما حَسُن وما ثبت من القراءات وغير ذلك، ومعرفة سيرة النبي ﷺ ومغازيه، وسيرة الخلفاء الراشدين ومعرفة رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم."[3]

- أهم أنواع العلوم عند فقهاء المذهب الشافعي :

على الرغم من اهتمام علماء المذهب الشافعي بالعلوم الطبيعية وجعلها من علوم فرض الكفاية إلا أنهم أعلوا من شأن الفقه إلى الدرجة التي جعلوه فيها أهم أنواع العلوم على الإطلاق ويتضح ذلك من قول الإمام النووي الذي يسوق الكاتب نصه فيما يلي:

"وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع إنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات، وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات."[4]

(١) محمد علي أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، ط (٤) ، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٠م) ص ٥.
(٢) الذهبي ، زغل العلم، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٣) الذهبي ، ست رسائل للحافظ الذهبي ، مرجع سابق، ص ص ٢٠٤ : ٢٠٥.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ١١٢.

ويتجلى في النص السابق السبب وراء اعتبار فقهاء المذهب الشافعي الفقه أهم أنواع العلوم، وتمثل هذا السبب في حاجة الناس في جميع أحوالهم، وعلى مدار أزمانهم إلى هذا العلم الذي يوجه سلوكهم وفق منهج الله تعالى، ولذلك فقد لقي هذا العلم كل الاهتمام من فقهاء المذهب الشافعي فألفوا في الفروع الفقهية مؤلفاتٍ لا حصر لها، منها ما هو مبسوطٌ مُفصَّل، ومنها ما هو موجزٌ مختصر.

وقد أورد الإمام النووي في "المجموع" عدداً من أقوال العلماء في فضل علم الفقه والفقهاء ومن ذلك قول الزهري: "ما عُبِدَ الله بمثل الفقه." ، وعن أبي الدرداء : "ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟"، وعن سعيد بن المسيب قال : "ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه." ، كذلك فقد قال الشافعي: "ما أحدٌ أورع لخالقه من الفقهاء."، وقال أيضاً: "إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي."[1]

وفي إعلاء فقهاء المذهب الشافعي من شأن الفقه وتعظيمهم للفقهاء اقتداءٌ بسنة النبي ﷺ الذي أكد في غير حديثٍ على المنزلة الرفيعة التي يحظى بها الفقهاء في الدنيا والآخرة، ومن ذلك قوله ﷺ: "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين."[2] ، وقوله: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد."[3] وإن كان معنى الفقه في عصر الرسالة لم يكن مقصوراً على فهم ما تعلق بالعبادات والمعاملات وإنما كان شاملاً لكل ما يُفهم من الكتاب والسنة إلا أن الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي للفقه يدخلون في عموم من فقهوا دينهم الذين أشار إليهم الرسول ﷺ في الحديثين السابقين.

ثالثا : الفرق بين الفقهاء والعلماء والفضلاء :

ذكر الإمام تقي الدين السبكي أن الاشتغال بالكتب المختصرة –كالحاوي الصغير وأمثاله– لا يؤدي إلى التعرف على حقيقة الفقه، وبالتالي فلا ينبغي أن يُتناول الفقه من أمثال هذه الكتب وأن من تعلم منها لا يُعد فقيهاً وإنما تحصل له فضيلة؛ وتفصيل ذلك في النص التالي:

---

(١) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٤٤ ، ص ٤٧.
(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، المجلد (٤) ، ج (٧) ، ص ١٠٩.
(٣) الترمذي ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ١٥٣.

"وأما أن الفقه يُتناول منه –أي الحاوي الصغير– فلا، وغاية من يحفظه أن تحصل له فضيلة في نفسه؛ والفضيلة ثلاثة أقسامٍ: أحدها معرفة الأحكام الشرعية الفروعية، وتناولها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعتبرين، ومعرفة مأخذها، وهذا هو الفقه، وأصحابه هم المسمون بالعلماء والثاني معرفة العلوم الشرعية مطلقاً كالتفسير والحديث وأصول الدين من غير تنزيلٍ إلى المدارك الفقهية، وأصحابه يُسمون علماء. والقسم الثالث فضائل خارجة عن القسمين، وهي في العلوم قريبة من الصنائع، فهذه أصحابها وإن سميناهم فضلاء لا نسميهم فقهاء ولا علماء، وإنما يغلط كثيرٌ من الناس فيهم، يعتقدون أنهم فقهاء أو علماء لكونهم لا يفرقون بين الفضلاء والعلماء والفقهاء."[1]

وفي النص السابق إشارة إلى أن اسم العلماء إذا أُطلق فلا ينصرف إلا إلى الفقهاء، أما المشتغلون بالعلوم الشرعية الأخرى فهم علماء، والمشتغلون بما سوى ذلك من العلوم فهم الفضلاء وأعلى هؤلاء مترلةً هم الفقهاء.

ويؤكد ما جاء في النص السابق من اعتبار فقهاء المذهب الشافعي أن لفظ العلماء لا ينصرف إلا إلى الفقهاء عند إطلاقه قول "الكلاباذي". "إذا أطلقوا كان المفهوم منه الفقهاء، فأما سائر العلماء فإنما يُستعمل لهم ما يختصون به ، ولهذا يقولون : هذا قول المتكلمين، وقول المفسرين وقول اللغويين، وقول النحاة، وقول القراء ينسبون أهل كل نوعٍ من العلم إلى منتحله، وأما العلماء فاسمٌ يختص به الفقهاء عند الإطلاق"، وقال "الماوردي" : "لو أوصى لأعلم الناس صرفها إلى الفقهاء خاصة لتعلق الفقه بأكثر العلوم."[2]

ولا يخفى ما في النصوص السابقة من انحيازٍ من قبل فقهاء المذهب الشافعي إلى علم الفقه بل ورفعه ورفع الفقهاء فوق سائر العلوم وجميع العلماء، في حين أن هذه المترلة لم تكن لتتحقق للفقيه لولا جهود المحدثين، وعلماء التفسير وعلوم القرآن، وعلماء اللغة وغيرهم ممن لا غنى للفقيه

(١) تقي الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (١) ص ٤٤٨.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٥) ، هامش ص ١٥٦.

عن علمهم للوصول إلى الحكم الفقهي، وحتى وإن جمع الفقيه بين علم الفقه والحديث والتفسير واللغة فإن ذلك يتسنى له باطلاعه وتحصيله لما وصل إليه أهل كل علمٍ من هذه العلوم.

وقد قال فقهاء المذهب الشافعي بأنه لو أوصى رجلٌ للعلماء ، أو لأهل العلم صُرِفَ إلى العلماء بعلوم الشرع وهي: التفسير والفقه والحديث وأصول الفقه والعقيدة، وغير ذلك من علوم الدين لاشتهار لفظ العلماء عرفاً بهؤلاء، ولا يُعطى من هذه الوصية الأدباء والمهندسون والأطباء وأمثالهم من علماء المواد الدنيوية.(١) وذلك عملاً بالعرف، فإذا تغير العُرف وأصبحت كلمة "العلماء" يُراد بها عند عموم الناس كل متعلمٍ يحمل إجازةً في فنٍ من فنون العلم فإن الوصية للعلماء تصرف عندئذٍ لجميع العلماء على اختلاف علومهم."(٢)

ويؤيد الكاتب الرأي القائل بأن كلمة "العلماء" تنصرف في المذهب الشافعي إلى علماء الشرع حملاً على العرف الذي كان سائداً في زمن الأوائل من فقهاء المذهب، أما في العصر الحالي فإننا لا ينبغي أن نبخس علماء المسلمين من الأطباء الذين ينفقون أوقاتهم فيما من شأنه حفظ الأبدان من الأمراض مما يجنب أفراد الأمة آلام المرض ويجعلهم أقدر على العمل والإنتاج، كذلك العلماء الذين يعملون على تطوير القدرات الدفاعية في المجال العسكري مما يساعد الأمة على أن تذود عن نفسها ضد أي عدوان، إلى غير هؤلاء من علماء الرياضيات والطبيعة والفلك وغيرهم من العاملين في مجال العلوم الطبيعية الذين يعملون على رفع قدر الأمة الإسلامية حتى تتبوأ مكانها الذي يليق بها بين الأمم، ولنا أن نتصور حال الأمة الإسلامية في العصر الحالي لو خلت من هؤلاء العلماء ولم يكن فيها سوى الفقهاء فقط.

---

(١) راجع في ذلك:
- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٥) ، ص ١٥٦.
- مصطفى الخن وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج (٢) ، ط (٤) ، (دمشق: دار القلم ٢٠٠٠م) ، ص ٢٥٢.

(٢) مصطفى الخن وآخرون ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٢٥٢.

رابعاً : علم المنطق وشروط الاشتغال به :

وردت إلى الإمام تقي الدين السبكي مسألة في رجلٍ أراد الاشتغال بالعلوم الإسلامية، فهل يكون اشتغاله بالمنطق نافعاً له ويُثاب على تعلمه؟ وهل يكون المنكر عليه جاهلاً؟ فأجاب الإمام عن المسألة بما يوضح قيمة علم المنطق، وشروط الاشتغال به، وذلك على النحو التالي:

"علم المنطق من أحسن العلوم وأنفعها، ومن قال إنه كفر أو حرام فهو جاهلٌ لا يعرف الكفر ولا التحريم ولا التحليل، فإنه علمٌ عقلي محض كالحساب؛ غير أن الحساب لا يجر إلى فساد لأنه إنما يُستعمل في فريضةٍ شرعية، أو مساحةٍ ، أو مالٍ، ولا يزدري صاحبه غيرَه، وليس مقدمة لعلمٍ آخر فيه مفسدة. والمنطق وإن كان سالماً في نفسه، يتعاظم صاحبه، ويزدري غيره في عينه ويبقى يعتقد في نفسه سقاطة نظر من لا يُحسنه، وينفتح له به النظر في بقية علوم الحكمة؛ من الطبيعي الذي ليس فيه الخطأ، والإلهي الذي أكثر كلام الفلاسفة فيه خطأ منابذٌ للإسلام والشريعة فمن اقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خُشي عليه التزندق أو التغلغل باعتقادٍ فلسفي من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر. هذا فصل القول فيه، وهو كالسيف يأخذه شخصٌ يجاهد به في سبيل الله، وآخر يقطع به الطريق."[1]

يتضح من النص السابق ما لعلم المنطق وما عليه، فقد أوضح الإمام تقي الدين السبكي مميزات هذا العلم وعيوبه حتى يستطيع طالب العلم الذي شرع في دراسته أن يأخذ إيجابياته، ويبتعد عن سلبياته، فالأخذ بإيجابيات هذا العلم يرفع من مستوى التفكير، ويُنمي القدرة الحسابية، ويُيسر إدراك العلاقات بين الجزئيات، ويزيد من القدرة على الاستنتاج، كما أن الابتعاد عن سلبيات هذا العلم من شأنه أن يحفظ على المرء عقيدته، ويقيه شر الكبر والتعاظم على الآخرين، ويحفظه من تسلسل التزندق إلى نفسه مدركاً لذلك أو غير مدرك، أو أن يبغي به قهر الآخرين عند مناظرته لهم دون التماس للحقيقة.

وقد وضع الإمام تقي الدين السبكي عدة شروطٍ لدراسة علم المنطق تتمثل في الآتي:[2]

(١) تقي الدين السبكي ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٦٤٤ : ٦٤٥.
(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤٤.

١- على من يرغب في دراسة علم المنطق أن يُقَدِّمَ على ذلك دراسة القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه حتى يرتوي منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة، وتعظيم الشريعة وعلمائها وتنقيص الفلسفة وعلمائها بالنسبة إلى المعتقدات الإسلامية، حتى يرسخ قدمه في ذلك ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا يختلط لديه الشبهة مع الدليل.

٢- أن يجد شيخاً ديِّناً ناصحاً حسن العقيدة، أو من ليس كذلك لكنه لا يركن إلى قوله في العقائد فحينئذٍ يجوز له الاشتغال بالمنطق، وينتفع به ، ويعينه على العلوم الإسلامية.

يتضح مما سبق نظرة الإمام السبكي الموضوعية لعلم المنطق؛ فقد وصفه بأنه سلاحٌ ذو حدين، وأنه يمكن الاستفادة منه بالشروط السابق ذكرها، وهذه النظرة لعلم المنطق ليست واحدة لدى جميع فقهاء المذهب الشافعي، فمنهم من شن حرباً على هذا العلم، ومن هؤلاء الإمام الذهبي الذي قال:

"والمنطق نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، .. ، فاهرب منه فإنك تنقطع مع خصمك وتعرف أنك المُحِقُّ ، وتقطع خصمك وتعرف أنك على الخطأ، فهي عباراتٌ دهاشة ومقدماتٌ دكاكة، نسأل الله السلامة."(١)

وفي قول الإمام الذهبي السابق تركيزٌ على الجوانب السلبية فقط لدراسة علم المنطق بما يُظهره على أنه شرٌ كله، ويميل الكاتب إلى تبني رأي الإمام السبكي في هذا المجال والذي يرى أن الدارس لعلم المنطق إذا حصن نفسه بما يحميه من التزندق والتكبر تمكن من الاستفادة من هذا العلم في نمو فكره ورجاحة عقله.

خامساً : تعليم السحر والكهانة والتنجيم وتعلمها :

فرق الإمام النووي في الحكم بين فعل السحر وتعليمه وتعلمه، ويتضح ذلك من النص التالي:

"يحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر، وإذا قال إنسان: تعلمتُ السحر أو أحسنه، استُوصِفَ، فإن وصفه بما هو كفر، فهو كافر؛ بأن يعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة

(١) الذهبي ، زغل العلم، مرجع سابق، ص ٢٣.

قال القفال: ولو قال : أفعل السحر بقدرتي دون قدرة الله تعالى، فهو كافر، وإن وصفه بما ليس بكفرٍ ، فليس بكافر.

وأما تعلم السحر وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان والثاني: مكروهان، والثالث : مباحان، وهذان إذا لم يحتج في تعليمه إلى تقديم اعتقاد ما هو كفر، .. واعلم أن التكهن وإتيان الكهان، وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى وتعليم هذه كلها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي بمعناه."[1]

وقال الإمام الشيرازي في شأن فعل السحر وتعليمه أو تعلمه ما يلي: "ويحرم فعله،..، ويحرم تعلمه لقوله تعالى: {... وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ...} [البقرة: ١٠٢] فذمهم على تعليمه ، ولأن تعلمه يدعو إلى فعله وفعله محرم، فحرم ما يدعو إليه فإن علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر؛ لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ويُقتل كما يُقتل المرتد."[2] أي أن الإمام الشيرازي قطع بتحريم فعل السحر وتعليمه وتعلمه ولم يجعله على أوجه كما قال الإمام النووي.

ومما سبق يمكن القول بأنه يحرم تعليم السحر وتعلمه كما يحرم فعله، وذلك ما قطع به الشيرازي وذكر النووي أنه رأى الجمهور، ومن تعلم السحر أو علمه معتقداً ما هو كفر فهو كافر أما من علَّمه أو تعلَّمه دون اعتقاد ما هو كفر فلا يكفر ولكن يحرم عليه التعليم والتعلم. كذلك يحرم تعليم وتعلم جميع صور الكهانة والتنجيم وأخذ الأجر عليها لأن كل ذلك في معنى السحر كما قال فقهاء المذهب.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ١٩٨.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ص ٢٨٧ : ٢٨٨.

وقد ذم الله تعالى السحر والسحرة فقال : {... وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ } [طه: ٦٩] وقد روى ابن مسعودٍ الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(١) وهذا الحديث يمثل النص الصريح في تحريم حلوان الكاهن والذي أشار إليه الإمام النووي فيما سبق.

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه للحديث السابق أن المقصود بحلوان الكاهن هو ما يُعطاه على كهانته، وقد أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض محرم، ولأنه ضربٌ من ضروب أكل المال بالباطل، والكهانة هي إدعاء معرفة الأسرار، وعلم ما في المستقبل.(٢) أما التنجيم فقد روى ابن عباس في شأنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد."(٣) أي أن التنجيم وما شابهه ضربٌ من ضروب السحر.

وتتمثل الحكمة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وكذا جميع صور الكهانة والتنجيم والشعوذة في أن ذلك يُعتبر "مما يضاد الإيمان بالله تعالى، ويعارض الإسلام الذي يحترم سنن الله تعالى في خلقه ونظام الأسباب والمسببات، ويقدر العقل العلمي القائم على المشاهدة والتجربة في الحسيات والماديات، وعلى البرهان في العقليات، وعلى التوثيق في النقليات."(٤) فعلى كل مسلمٍ أن ينأى بنفسه عن تعليم أو تعلم ما حرم الله تعالى، وأن يدخر وقته وجهده لتعلم ما يقوي عقيدته وينفعه في الدنيا والآخرة.

سادساً : تأليف الشعر وإنشاده :

جاء في معرض حديث الإمام النووي عن الشعر ما يلي: "إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز، فلو هجا الشاعر في شعره ولو بما هو صادقٌ فيه رُدَّت شهادته، وليس إثم حاكي الهجو كإثم

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٥) ، ج (١٠) ، ص ١٩٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١٩١.
(٣) ابن ماجة ، مرجع سابق، ج (٢) ، ١٢٢٨.
(٤) يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى، ومن التمائم والكهانة والرقى، ط (١)، (القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٩٤م) ، ص ١٩٩.

منشئه، ويشبه أن يكون التعريض هجواً كالتصريح، وقال ابن كج(*) ليس التعريض هجواً، وتُـرد شهادة الشاعر إذا كان يفحش ويشبب بامرأةٍ بعينها، أو يصف أعضاءً باطنة."(١)

وقال الإمام الشيرازي في هذا الشأن: "ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، .. ، وحكمه حكم الكلام في حظره وإباحته وكراهته واستحبابه، ورد الشهادة به، والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام."(**)"(٢)

وفي النصين السابقين إشارة إلى أن الشعر الحسن يجوز إنشاؤه وتعليمه وتعلمه، وقد روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "رَدِفْتُ رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أُمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم، قال : هِيهِ، فأنشدته بيتاً، فقال : هِيهِ، ثم أنشدته بيتاً فقال: هِيهِ، حتى أنشدته مِائة بيتٍ."(٣) ، وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: هِيهِ : كلمةٌ تقال للاستزادة من حديثٍ أو عملٍ معهودين.

والدليل أيضاً على جواز إنشاء الشعر الحسن وإنشاده وتداوله في مجال التعليم وغيره، أن الله تعالى استثنى فئةً من الشعراء وقال في شأنهم: { إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ } [الشعراء: ٢٢٧] فلو كان كل الشعر مذموماً ما استثنى الله تعالى هذه الفئة المشار إليها في الآية السابقة.

(*) ابن كج: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، قُتل بدينور سنة ٤٠٥هـ [ابن هداية الله، مرجع سابق، ص ١٢٦].

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٨) ، ص ٢٠٦.

(**) الدارقطني (الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ج (٤) ، ط (٢) ، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص ١٥٦.

(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٤١٩.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٨) ، ج (١٥) ، ص ١١.

وفيما يتعلق بما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَريه خير من أن يمتلئ شعراً."[1] فقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث:

"قال أهل اللغة: والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داءٌ يُفسد الجوف ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويُفسده. قال أبو عبيد: قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هُجي به النبيﷺ، قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعرٍ كان. فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً والله أعلم." ، وقد قال العلماء كافة بأن الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه،" وقالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحدٌ منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه."[2]

وخلاصة القول أن فقهاء المذهب الشافعي أجازوا إنشاء الشعر الحسن وإنشاده، وتعليمه وتعلمه شريطة ألا يُلهي صاحبه عن القرآن الكريم وذكر الله تعالى، وقد نهوا نهياً صريحاً عن الشعر الفاحش وقالوا بأن من أنشد شعراً فاحشاً رُدّت شهادته.

سابعاً : تعامل المتعلم مع القرآن الكريم وكتب الحديث والفقه :

تعرض فقهاء المذهب الشافعي إلى قضية التعامل مع المصحف، وكتب الحديث والفقه وذلك من عدة زوايا منها: تعامل المُحْدِث مع هذه الكتب، وبيعها إلى الكفار وأهل الذمة، والسفر

(١) المرجع السابق ، ص ١٣.
(٢) المرجع السابق ، ص ص ١٣ : ١٤.

بها إلى دار الحرب، وتحلية المصحف بالذهب، إلى غير ذلك من القضايا التي يحاول الكاتب إلقاء الضوء عليها فيما يلي:

١- القرآن الكريم والتعامل مع المصحف وما في حكمه :

أ- تعامل المُحْدِث مع القرآن الكريم :

تُعد الحاجة ماسةً لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع المصحف خاصة بالنسبة لطلاب العلم من المتخصصين في مجال العلوم الشرعية الذين يكثر تعاملهم مع المصحف بهدف الدراسة والتعلم، وكذا الصبية الذين يتعلمون القرآن الكريم في الكتاتيب الإسلامية، وما شابهها من جمعيات تحفيظ القرآن الكريم. ويعرض الكاتب فيما يلي لما ذكره فقهاء المذهب الشافعي من أحكامٍ خاصة بموقف المُحْدِث من التعامل مع القرآن الكريم ومس المصحف وذلك على النحو التالي:

أكد فقهاء المذهب الشافعي على ضرورة أن يكون المتعامل مع المصحف باللمس على طهارةٍ من الحدثين الأكبر والأصغر، وقالوا بأنه يحرم على المُحْدِثِ مسُّ المصحف وحمله، كما يحرم عليه مس حاشية المصحف، وما بين سطوره، وحمله بالعِلاقة قطعاً، ويحرم مس الجلد على الصحيح ولو قلَّب أوراقه بعودٍ حُرِّمَ على الأصح. لكن الإمام النووي استدرك قائلاً بأن العراقيين قطعوا بالجواز، وقال بأن ذلك هو الراجح؛ وذلك لأن المقلب لأوراق المصحف بعودٍ غير حاملٍ ولا ماسٍّ له.(١)

وقال الإمام الشيرازي بأنه يحرم على المحدث مسُّ المصحف لقول تعالى: { لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ } [الواقعة: ٧٩] ولما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"(*).

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ١٩٠.

(*) الدارقطني ، مرجع سابق ، المجلد (١) ، ج (١) ، ص ص ١٢١ : ١٢٢. بلفظ : "ولا تمس القرآن إلا طاهراً." عن أبي بكر بن حزم.

كذلك يحرم على المُحْدِث حمل المصحف، لأنه إذا كان يحرم مسُّه فإن الحمل أبلغ في الهتك ويجوز حمل المصحف في جملة متاعٍ لأن القصد نقل المتاع فَعُفي عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آياتٌ من القرآن.[١]

وتجوز كتابة القرآن الكريم على شيءٍ بين يديه من غير مسٍّ ولا حملٍ، كما يجوز مسُّ ما نُسِخَت تلاوته من القرآن وحملها على الصحيح[٢] . وفي حالة تعلم القرآن الكريم باستخدام اللوح فإنه يحرم على من بلغ الحلم مسُّ وحمل اللوح المكتوب فيه القرآن للدراسة على الصحيح، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما، كما لا يجب عليهما منعه من حملهما على الأصح[٣] . وأكد الإمام الشيرازي ذلك فقال بأنه يجوز للصبيان المحدثين حمل الألواح المكتوب فيها القرآن، وذلك على أحد وجهين لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم إلى ذلك ماسة[٤] وقد قطع الإمام النووي بالجواز في "الفتاوى".[٥]

وإذا كُتب القرآن على شيءٍ ما لغير هدف الدراسة؛ كأن يُنقش على النقود، والثياب والعمامة، والطعام، والحيطان، وكتب الفقه والأصول، فلا يحرم مسه ولا حمله على الصحيح.[٦]

يتضح مما سبق أنه يجب على كل مُكَلَّفٍ ألا يمس القرآن الكريم إلا وهو طاهرٌ من الحدثين الأكبر والأصغر؛ فإذا كان المتعلم دارساً لعلوم القرآن الكريم، أو ممن يحفظ القرآن على يد شيخ يُقْرِئُهُ ويُحَفِّظُهُ، أو كان ممن يحتاج إلى حمل المصحف لسببٍ أو لآخر فعليه أن يراعي الأحكام السابقة المتعلقة بالتعامل مع المصحف وما في حكمه. وعلى والد الصبي ومعلمه ألا يُجبرا الصبي على التطهر عند مسه للمصحف أو الألواح التي كُتب فيها شيءٌ من القرآن الكريم لأنه يجوز للصبي المميز أن يلمس المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما وهو محدث.

---

(١) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٤٢.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ١٩١.
(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٢.
(٤) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ص ٤٢.
(٥) النووي ، الفتاوى ، مرجع سابق، ص ٢٧.
(٦) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ١٩١.

ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حُرِّم مسُّ المصحف بموضعها ولا يحرم مسه بغير هذا الموضع على المذهب[1] ، وقال الإمام الشيرازي أن السبب في ذلك أن حكم الحدث يتعدى محله، أما حكم النجاسة فلا يتعدى محلها.[2] وذلك يعني أن الفرد في حالة الحدث يسري حكم عدم التطهر على سائر أعضاء بدنه، فيحرم مس المصحف مساً مباشراً بأي عضوٍ من أعضاء الجسد أما إذا كانت هناك نجاسة على عضوٍ معينٍ من البدن لأي سببٍ كان فإن حكم النجاسة هنا لا يتعدى موضعها إلى موضعٍ آخر، وبالتالي يسري حكم الطهارة على باقي الأعضاء –وذلك حال كون الفرد متوضئاً– فيصبح مس المصحف بها جائزاً.

ويمكن الاستفادة من هذا الحكم في حالة إصابة طالب العلم – ممن يضطر إلى حمل المصحف أو مسه– بمرضٍ مزمنٍ يؤدي إلى دوام نجاسة جزءٍ معين من بدنه، فإن له في هذه الحالة مس المصحف بغير العضو الذي تُصيبه النجاسة ما دام متطهراً من الحدثين الأكبر الأصغر.

وفيما يتعلق بكتب التفسير قال الشافعية بأنه إذا كان التفسير أكثر من القرآن فإنه يجوز للمحدث مسها، أما إذا كان القرآن أكثر فلا يجوز مسها بدون التطهر، ويجوز للمكلف أن يكتب القرآن وهو محدث في لوحٍ أو صحيفة بشرط ألا يمس اللوح أو الصحيفة.[3] وفي هذا أيضاً رفع للحرج عن طلاب العلم ممن تتطلب دراستهم كتابة شيءٍ من القرآن الكريم على مدار دروسهم اليومية.

ب– إجارة المصحف :

تجوز إجارة المصحف للقراءة فيه.[4]

وفي هذا الحكم تيسيرٌ على طلاب العلم من غير القادرين على شراء المصاحف وامتلاكها حيث يمكنهم في هذه الحالة استئجار المصاحف لآجالٍ معينة يمكنهم خلالها حفظ ما يُطالَبون بحفظه أو دراسة ما يريدون دراسته.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٢.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٤٢.
(٣) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ومعه مذهب أهل البيت للسيد محمد الغروي وياسر مازح ج (١) ، ط (١) ، (بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨م) ، ص ص ١١٣ : ١١٤.
(٤) النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٣٢٥.

وإذا كان هذا الحكم سائغاً في العصور القديمة لقلة المصاحف والتي كانت تعتمد على النسخ اليدوي، فقد أدى ظهور الطباعة إلى تيسير طباعة المصاحف، وتسابَق أهل الخير في طبع المصاحف وتيسير تداولها بين طلاب العلم. ومع ذلك تبقى لهذا الحكم الفقهي أهميته في حالة ندرة وجود المصاحف، وصعوبة تملكها كما هو الحال لدى الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

ج- وقف المصاحف :

أجاز فقهاء المذهب الشافعي وقف المصاحف.[1] ويتيح هذا الحكم الفرصة أمام القادرين من أفراد المجتمع المسلم للمساهمة في تخفيف العبء عن غير القادرين من طلاب العلم، وغيرهم ممن لا يستطيعون شراء أو حتى استئجار المصاحف للتعلم منها والقراءة فيها.

د- تحلية المصحف :

قال الإمام الشيرازي بأنه يحرم تحلية المصحف بالذهب.[2] ونقل "عبد الرحمن الجزيري" إباحة فقهاء المذهب الشافعي تحلية المصحف بالذهب للمرأة فقط دون الرجل، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل و المرأة والمقصود بالتحلية وضع قطع رقيقة، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهما، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة على المعتمد في المذهب.[3]

وإذا كانت تحلية المصحف بالذهب محرمةً في المذهب الشافعي فإن تحلية ما سواه من الكتب محرمة من باب أولى، ومن الوجهة التربوية فإنه من الأولى توجيه الأموال إلى زيادة عدد المصاحف والكتب الأخرى بدلاً من توجيهها إلى تحلية عددٍ قليل منها بالذهب؛ لأن في زيادة أعداد المصاحف والكتب المتاحة لطلاب العلم تيسيرٌ على هؤلاء الطلاب لمطالعة هذه المصاحف وتلك الكتب، فبدلاً من وجود عشرة نسخ من مصحف محلى بالذهب في مكتبةٍ ما يمكن توفير أضعاف

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧٨.
(٢) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ٢١٥.
(٣) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٣٥.

هذا العدد من المصاحف غير المحلاة مما يتيح الفرصة لعددٍ أكبر من الطلاب للاستفادة من هذه المصاحف وتلك الكتب.

هـ- حكم سرقة المصحف :

قال فقهاء المذهب الشافعي بوجوب قطع يد السارق للمصحف،[1] وقالوا: "يُقطع سارق المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به لأنه مالٌ متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته، وحيازته وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً مباحاً قُوِّمَ الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قُطع وإلا فلا، وبه قال أبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر، لأنه مالٌ له اعتبار."[2] ، وفي هذا زجرٌ لمن تسول له نفسه سرقة المصاحف أو كتب العلم وتفويت نفعها على الطلاب والراغبين في مطالعتها من عامة أفراد المجتمع ذلك إذا كانت في مكتبة مسجدٍ أو مدرسة أو جامعة، أما إذا كانت مملوكة لأفراد فإن هذا الحكم يحميهم أيضاً من اعتداء الآخرين على مصادر المعرفة المملوكة لهم.

٢- أحكام متعلقة بكتب التفسير والحديث والفقه والأدب :

يتناول الكاتب فيما يلي عدداً من الأحكام التي تتعلق بالتعامل مع هذه النوعية من الكتب وذلك على النحو التالي:

أ - مسُّ المُحْدِث لهذه الكتب :

لا يحرم مس المحدث لكتب التفسير على الأصح، وقيل إن كان القرآن أكثر حُرِّم قطعاً وقيل إن كان القرآن مكتوباً بخطٍ متميز حُرِّم الحمل قطعاً. وعلَّق الإمام النووي قائلاً: الصواب القطع بالتحريم لأنه وإن لم يُسمَّ مصحفاً ففي معناه، وقد صرح بهذا صاحب "الحاوي" وآخرون ولا يحرم مس حديث رسول الله ﷺ وحمله، ولكن الأولى التطهر له.[3] والتطهر قبل مذاكرة العلم ومطالعة مصادره من شيم العلماء الصالحين الذين يمثلون قدوةً صالحة لطلاب العلم، ذلك إضافة لما

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٣٣٦.
(٢) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (٥) ، ص ٢٥٥.
(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ١٩١.

للتطهر من آثارٍ طيبة تتمثل في تجديد النشاط، وانشراح الصدر، وهدوء النفس وتهيئتها لاستقبال نور العلم.

ب- بيع هذه الكتب لغير المسلمين :

يحرم بيع كتب الحديث للكافر، وقد قطع فقهاء المذهب الشافعي بالتحريم وقالوا بأنها لا ينبغي أن تملك لكافر،[١] إلا أنهم أجازوا بيع كتب الأدب لغير المسلمين.[٢] والسبب في ذلك أنه يخشى على كتب الحديث- كما هو الحال في المصاحف- من امتهانها في يد الكفار، أما كتب الأدب فليست عرضةً لذلك.

ج- إجارة هذه الكتب ورهنها :

تجوز إجارة هذه الكتب لمطالعتها والقراءة فيها.[٣] وفي هذا ما يساعد غير القادرين من طلاب العلم على اقتناء الكتب وتملكها، حيث يجوز لهم في هذه الحالة استئجار ما يريدون مطالعته من هذه الكتب وإعادتها بعد ذلك لأصحابها.

د- وقف هذه الكتب :

يجوز وقف هذه الكتب على طلاب العلم، وقد نقل محققا الروضة عن الشيخ جلال الدين البلقيني أن من صور وقف الكتب على طلبة العلم: أن ينتفعوا بمطالعتها، أو أن توقف على مكانٍ لتباع وينتفع ذلك المكان بثمنها أو أجرتها.[٤] وفي وقف الكتب من قبل القادرين مساعدة لغير القادرين من طلاب العلم كما سبق القول في وقف المصاحف.

---

(١) المرجع السابق ، ج (٣) ، ص ٧.
(٢) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٣٤٨.
(٣) النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ، ج (٤) ، ص ٣٢٥.
(٤) المرجع السابق ، ص ٣٧٨.

هـ- حكم سرقة هذه الكتب :

"يجب قطع يد السارق لكتب التفسير والحديث والفقه، وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به، وما لا يحل الانتفاع به فلا قطع فيه إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصاباً."[1]

و - تحلية الكتب وأدوات الكتابة بالذهب والفضة :

"في تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان: أصحهما التحريم والمذهب تحريمهما على النساء، .. ، وأما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق، وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الأصح."[2]

وفي النص السابق نهي واضح لطلاب العلم عن السرف والتبذير ومظاهر البذخ التي لا حاجة إليها، والتي تتنافى مع ما يجب أن يتحلى به طلاب العلم من التواضع.

ز - حكم اغتصاب الكتب :

من اغتصب كتاباً فعليه أجرته فترة بقائه عنده، فقد جاء في "الروضة" أن : "كل عينٍ لها منفعة تُستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدةً لها أجرة حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدةً وطالعه."[3]

وينسحب هذا الحكم في عصرنا الحالي على أولئك الذين يستعيرون الكتب من المكتبات أو الأفراد ثم يحتفظون بها لأنفسهم شهوراً طويلة متعدين بذلك الحد الزمني المتفق عليه للاستعارة وفي هذا حبس لهذه الكتب عمن سواهم من طلاب العلم، ولعل ذلك ما دعا إدارات بعض المكتبات إلى إلزام الأفراد الذين يحتفظون بالكتب المستعارة مدةً تزيد على الوقت المسموح به بدفع مبلغٍ من المال نظير كل يومٍ من أيام التأخير، أي أن المستعير لهذه الكتب يتحول إلى مستأجرٍ لها في الفترة الزائدة عن الزمن المسموح به للاستعارة.

---

(١) المرجع السابق ، ج (٧) ، ص ٣٣٦.
(٢) المرجع السابق، ج (٢) ، ص ١٢٦.
(٣) المرجع السابق، ج (٤) ، ص ١٠٣.

ل- حق المشتري في فحص الكتب عند شرائها :

قال الإمام النووي في هذا الشأن: "لابد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها."[1] ، وذلك حتى يتأكد طالب العلم وغيره ممن يشترون الكتب من سلامة هذه الكتب قبل إتمام شرائها حتى لا يضيع حقه في الخيار بعد فراقه للبائع.

ي- حكم الكتب التي توجد لدى الكفار في البلاد المفتوحة (أي الكتب المغتنمة):

يتم التصرف في هذه الكتب وفقاً لطبيعتها من حيث الحكم بحل الانتفاع بها، أو تحريم ذلك، وذلك على النحو التالي:[2]

- **الكتب التي يحل الانتفاع بها:**

ومنها كتب الطب، والشعر، واللغة، والحساب، والتاريخ، فإذا ظفر المسلمون بهذه الكتب حل الانتفاع بها، ولها حكم سائر الأموال، فتباع وتُقسم.

- **الكتب التي يحرم الانتفاع بها:**

وفي شأن هذه النوعية من الكتب قال الإمام النووي:

"وما حرم الانتفاع به ؛ ككتب الكفر والهجو والفحش المحض، لم يُترك بحاله بل إن كان في رَقٍّ أو كاغدٍ(*) ثخين وأمكن غسله، غُسِلَ، ثم هو كسائر الأموال، فإن لم يكن، أُبطلت منفعته بتمزيقٍ ، ثم المُمَزَّق كسائر الأموال، وعن القاضي أبي الطيب أنها تُمزق أو تُحرق، وضعَّفوا الإحراق لما فيه من التضييع؛ لأن للمُمَزَّق قيمة وإن قَلَّت، وكتب التوراة والإنجيل مما يحرم الانتفاع به، لأنهم بَدَّلوا وغيَّروا، وإنما نُقِرُّها في أيديهم كما نُقِرُّ الخمر."

---

(١) المرجع السابق، ج (٣) ، ص ٣٦.
(٢) المرجع السابق، ج (٧) ، ص ٤٥٧
(*) الرَّقّ : جلد رقيق يُكتب فيه، والكاغد: القرطاس: وهو نوع من الورق الذي يكتب فيه، (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٧٤ ، ص ٥٣٦).

وفي النص السابق إشارة إلى جواز الاستفادة من علوم غير المسلمين في مجالاتٍ معينة كالطب واللغة والحساب والتاريخ، ويحل بيع الكتب المغتنمة في هذه المجالات، وتقسيم ثمنها على الفاتحين، بل ويحل للمسلم التعلم من غير المسلم، وقصة تعليم الكفار من أسرى بدر للمسلمين مشهورة في هذا المجال.

وقد قال الإمام الشيرازي في شأن الكتب المغتنمة مما لا يحل الانتفاع بما فيها: "وإذا أصابوا كتباً فيها كفر لم يجز تركها على حالها؛ لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وإن أصابوا التوراة والإنجيل لم يجز تركها على حالها لأنه لا حرمة لها لأنها مبدلة، فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غُسل كالجلود غُسل وقُسم مع الغنيمة، وإذا لم يمكن الانتفاع به إذا غُسل كالورق مُزِّق ولا يُحرق، لأنه إذا حُرق لم يكن له قيمة، فإذا مُزِّقَ كانت له قيمة، فلا يجوز إتلافه على الغانمين."،[1] وما جاء في هذا النص متفقٌ مع ما ذكره الإمام النووي في هذا الشأن.

ثامناً : الاستئجار للتعليم :

يُعد باب الإجارة من الأبواب الهامة في الفقه الإسلامي، وذلك لتنظيمه أموراً تتعلق بعلاقة العامل بصاحب العمل من حيث حقوق كلٍ منهما وواجباته، ويمثل هذا الأمر جانباً هاماً من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع.

وتعرف الإجارة بأنها : "عقد بيعٍ لمنافع الأعيان والخدمات، فهي ترد على منافع الأعيان مثل: استئجار الأرض للزراعة، أو الدواب للنقل، كما ترد على منافع الإنسان، سواء كان هذا العمل في صورةٍ فنيةٍ (عقلية) أو عضلية."[2] ، أو بمعنى آخر هي: "تمليك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة."[3] وقال الشافعية: الإجارة عقدٌ على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل بعوض معلوم.[4]

---

(١) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٣٠٨.
(٢) محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٩)، ط (١) ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م) ، ص ١٥.
(٣) نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، ط (١) ، (هيرندن بأمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م) ، ص ٢٦.
(٤) عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ١٢٨.

ومن صور الإجارة استئجار المعلمين للتعليم، حيث يجوز استئجار معلمٍ لتعليم علمٍ أو صناعة وذلك استناداً إلى مفاداة الرسول ﷺ بعض أسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة.[١] والحكم بجواز الاستئجار للتعليم هو المعمول به في المذهب الشافعي وقد تعرض فقهاء المذهب لعددٍ من الأمور المتعلقة بقضية الاستئجار للتعليم، ومن هذه الأمور ما يلي:

١- القدرة على التعليم شرطٌ في المعلم المستأجر :

قال الإمام النووي أنه لا يجوز استئجار الأخرس للتعليم، كما لا يجوز استئجار من لا يُحسن القرآن لتعليمه، "فإن وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم قبل التعليم فباطل أيضاً على الأصح لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأخير."[٢]

وشرط القدرة على العمل شرط عام في المؤجَر؛ فقد جاء في شروط الإجارة ما يلي:

"ومن شروط الإجارة أن يكون المؤجَر قادراً على تسليمها حساً أو شرعاً، وإلا فلا يصح فلأول كاستئجار مغصوبٍ لا يقدر على تسليمه، واستئجار أعمى لحفظ المتاع، وكذا أرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد. أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعاً فكاستئجار شخص لقلع سن صحيحة، أو حائض لخدمة المسجد، حيث إنها ممنوعة من المكث فيه."(٣)

وقد جعل الإمام الشيرازي هذه المسألة على وجهين؛ فقال بأنه: "من استأجر رجلاً ليعلمه بنفسه سورةً وهو لا يحسنها ففيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح أن يشتري سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يحصلها ويُسلِّم، والثاني : لا يصح لأنه عقدٌ على منفعةٍ معينةٍ لا يقدر عليها فلم يصح كما لو أجر عبد غيره."[٤] ، لأنه لا يملكه وبالتالي فلا حق له في التصرف فيه.

يتضح مما سبق أن شرط القدرة على التعليم من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يُستأجر للتعليم، وتتضمن القدرة على التعليم إلماماً بمادة التعليم وإتقاناً لها، وكذا امتلاك مهارة

(١) محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص ١٨.
(٢) النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢٥٤.
(٣) محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص ١٧.
(٤) الشيرازي ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥١٨.

توصيلها إلى المتعلم، ويتضح ذلك من قول الإمام النووي بأنه لا يجوز استئجار من لا يُحسن القرآن لتعليمه؛ لأنه لا يتقن مادة التعليم، كما قال بأنه لا يجوز استئجار الأخرس للتعليم؛ لأنه فقد وسيلة توصيل المعارف إلى المتعلمين.

ومجمل قول أئمة المذهب يتجه إلى إبطال استئجار من لا يحسن التعليم في مجالٍ ما حتى لو كان لديه متسعٌ من الوقت ليتعلم ثم يعلم، وهذا أمر منطقي؛ إذ الأولى استئجار من هو قادرٌ بالفعل على التدريس؛ لأن قدرته مُتَيَقَّنَةٌ أما من يُعطى متسعاً للوقت للتعلم حتى يصبح قادراً على التعليم فقدرته على التعليم غير متيقنة ولا يمكن الجزم بأنه سيصبح قادراً على التدريس ؛ لذا كان من الأحرى استئجار من تأكدت قدرته على التدريس، وترك من لم تتأكد قدرته.

ويرى الكاتب أن المقصود بقول الإمام النووي بعدم جواز استئجار الأخرس للتعليم ينصرف إلى من فقد وسيلة الاتصال بالمتعلمين، أما في العصر الحالي فإننا نجد بعض المعلمين ممن فقد السمع والنطق لكنهم يُجيدون لغة الإشارة إضافةً إلى إجادتهم للكتابة، ويحقق هؤلاء نجاحاً في تدريسهم لذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والبكم حيث لا حاجة للتلاميذ إلى اللغة المنطوقة فكان اشتراط أن يكون المعلم ناطقاً غير ذي أثر على عمل المعلم بالنسبة لهذه الفئة من المتعلمين.

٢- ضرورة تحديد الفرد أو الجماعة المراد تعليمها، وكذا تعيين القدر المراد تعليمه :

لو عين المعلم شخصاً أو جماعة ليعلمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز، أما استئجار من يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه فقد أطلقوا القول ببطلانه.[١] ولا تصح الإجارة على التدريس إلا إذا عين المسائل التي يريد دراستها.[٢] وهذا يعني أن من شروط صحة عقد الإجارة على التعليم أن يُحدد فيه من سيقوم المعلم بتعليمهم، وكذا قدر المادة العلمية المراد تعليمه.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٢٦٣.
(٢) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ١٦٦.

٣- إذا أجر المعلم ولم يستعمله :

"إذا أجر الحر نفسه مدة لعملٍ معلوم وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح."[١] وعليه يمكن القول بأنه من استأجر معلماً كي يعلمه شيئاً ما خلال مدةٍ معينة، والتزم المعلم بالحضور خلال تلك الفترة المحددة ولكن المتعلم أو المستأجر لم يلتزم بالحضور بعد تخصيص المعلم جزءاً من وقته له، وامتناعه عن تعليم غيره بسببه، ففي هذه الحالة يجب على المستأجِر أن يوفي المعلم أجره دون نقصان حيث لا تقصير من قبل المعلم.

٤- مسائل متعلقة بأجرة المعلم :

عرض الإمام النووي لبعض المسائل المتعلقة باستحقاق المعلم لأجرته في ظروفٍ معينة ومن ذلك ما يلي:[٢]

أ - لو قال رجلٌ للمعلم : إن علمت هذا الصبي، أو إن علَّمتني القرآن فلك كذا، فعلمه البعض وامتنع عن تعليم الباقي، فلا شيء له من الأجرة المتفق عليها، وكذا إن كان الصبي بليداً لا يتعلم؛ لأنه كمن طلب العبد فلم يجده.

ب- لو مات الصبي أثناء التعليم، استحق المعلم أجرة ما علَّمه. وإن منعه أبوه من التعلم فله أجرة المثل لما علَّمه.

والواضح من المسألة الأولى أن عدم استحقاق المعلم للأجر المتفق عليه كان لأنه لم يقم بتعليم القدر المتفق عليه، فالتقصير هنا من جانب المعلم، أما في المسألة الثانية فإن المعلم لم يمتنع عن أداء عمله المتفق عليه، إنما كان المانع من جهة المتعلم فكان له من الأجر بقدر ما قام من تعليم.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٣١٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤١.

٥- يجوز جعل التعليم صداقاً:

ذكر الإمام النووي قاعدةً هامةً في هذا الشأن نصها كالآتي: "كل عملٍ جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع؛ كالخياطة والخدمة والبناء وغيرها."[١]

وقد جعل رسول الله ﷺ تعليم القرآن صداقاً، وذلك فيما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي؛ من أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رغب في الزواج من المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، ولم يُرِدْ رسول الله ﷺ نكاحها: "ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عدّدَها، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن."[٢] فكان تعليم هذا الرجل لتلك المرأة ما يحفظ من القرآن الكريم صداقاً لها.

وقد استدل الإمام الشيرازي بهذا الحديث على جواز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، وقال بأن تعليم التوراة، أو تعليم القرآن للذمية التي لا تتعلم رغبةً في الإسلام لا يصلح صداقاً لأنه محرم.[٣] فمن أقدم على الزواج من ذميةٍ لا ترغب في الدخول في الإسلام لا يجوز له أن يُعلمها شيئاً من القرآن كي يكون هذا التعليم صداقاً لها.

٦- على الدولة تلبية الاحتياجات المادية للمعلم كي يتفرغ لمهنة التدريس

قال الإمام النووي بأنه على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصَّبَ نفسه لتدريس العلم أو للفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن التكسب.[٤]

وفي هذا إشارة إلى ضرورة العناية المادية بالمعلم بحيث لا يُلجئه راتبه الهزيل إلى مزاولة مهنةٍ أخرى، أو حرفةٍ أخرى إضافة إلى مهنة التدريس، مما يؤدي إلى ضياع علمه نتيجة لعدم تفرغه

(١) المرجع السابق ، ج (٥) ، ص ٦٢٣.
(٢) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (٢) ، ج (٣) ، ص ٢٤١.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٧٢.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٨) ، ص ٩٧.

وانشغاله عن مذاكرة العلم، أو زوال هيبته وكرامته في حالة كون العمل الإضافي –الذي يمارسه تحت ضغط الحاجة– لا يتناسب وشرف مهنة التعليم.

٧– الاستئجار لتعليم القرآن الكريم :

قال الإمام النووي بجواز الاستئجار لتعليم القرآن الكريم ، وعلل ذلك بقوله: "إن من الأمور التي يجوز الاستئجار عليها تعليم القرآن؛ لأن كل أحدٍ لا يختص بوجوب التعليم، وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية."[١]

وفي إباحة أخذ الأجرة عن تعليم القرآن الكريم دافع إلى قيام البعض بدراسة القرآن الكريم وعلومه كي يصبحوا مؤهلين لتدريس هذه العلوم للآخرين، وجواز أخذ الأجرة على هذا التعليم يجعل القائمين عليه أكثر تفرغاً للاستزادة من علوم القرآن الكريم وأكثر قدرة بالتالي على إفادة المتعلمين.

وقد أورد الإمام النووي في معرض حديثه عن شروط المنفعة كركنٍ من أركان الاستئجار وبالتحديد حول الشرط الخامس الذي ينص على ضرورة كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة، فكان مما ذكر ما يلي:[٢]

أ– من استأجر لتعليم القرآن فليعين السورة والآيات المراد تعليمها، فإن أخل المؤجَّر بأحدها، لم يصح العقد على الأصح، "وقيل لا يشترط تعيين واحدٍ منهما بل يكفي ذكر عشر آياتٍ مثلاً وقيل تشترط السور دون الآيات. وهل يكفي التقدير بالمدة، فيقول : لتعلمني شهراً؟ وجهان قطع الإمام الغزالي بالاكتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع."، وعلَّق الإمام النووي على ذلك قائلاً: الاكتفاء أصح وأقوى؛ أي أنه يكتفي بالتقدير بالمدة في تعليم القرآن.

ب– لا يجب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما على أصح الوجهين.

ج– لا يشترط اختبار حفظ المتعلم عند الاستئجار لتعليمه القرآن.

---

(١) المرجع السابق ، ج (٤) ، ص ٢٦٢.
(٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٦٤ : ٢٦٦.

د- "يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلماً، أو كافراً يُرجى إسلامه، فإن لم يُرج لم يُعلَّم، كما لا يباع المصحف لكافر فلا يصح الاستئجار."

هـ- في حالة نسيان المتعلم ما سبق تعلمه : "إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء ، ثم ينسى، فهل على الأجير إعادة تعليمه؟ فيه أوجه : أحدها : إن تعلم آيةً ثم نسيها، لم يجب تعليمها ثانياً وإن كان دون آية وجب، والثاني : الاعتبار بالسورة، والثالث : إن نسي في مجلس التعليم وجب إعادته، وإن نسي بعده فلا ، والرابع: يُرجع فيه إلى العرف الغالب وهو الأصح."

والعرف السائد أن على المعلم أن يتعاهد المتعلم بمراجعة ما تم حفظه من قبل، فإن كان باقياً في ذاكرة المتعلم تعداه إلى ما بعده، أما إذا أخطأ المتعلم في قراءة أو تذكر ما سبق تصحيحه كان على المعلم أن يُعيد ذلك على المتعلم مرة أخرى، وهكذا حتى يصبح المتعلم حافظاً للقدر المتفق عليه بين وليه وبين المعلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قارئ القرآن هو الذي يحفظ جميع القرآن، فقد قال الإمام النووي: إذا أوصى للقراء لا يصرف إلا إلى الذين يقرؤون جميع القرآن حفظاً لا من المصحف.[1] ويُستفاد من هذا في حالة استئجار ولي الأمر من يُقرئ ولده القرآن، فإذا قال : أريد قارئاً لتعليم ولدي القرآن فلا يُحضر له إلا من كان حافظاً لجميع القرآن.

تاسعاً : أحكام تعليم الكفار القرآن والحديث والفقه واللغة :

يجوز تعليم الكفار القرآن الكريم إذا رُجي إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف استخفافهم، وعلى ذلك يجوز تعليمهم أحاديث رسول الله ﷺ ، والفقه، والكلام، ولا يُمنعون من الشعر والنحو. وقال الروياني : ومنعه بعض الفقهاء لئلا يُتطاول به على مسلم لا يُحسنه. ويمنع الكافر من مس المصحف في جميع الأحوال.[2] لعدم توفر شرط الطهارة فيه، فإذا رُجي إسلامه كان له سماع القرآن دون مسٍ للمصحف.

(١) المرجع السابق ، ج (٥) ، ص ص ١٥٥ : ١٥٦.
(٢) المرجع السابق ، ج (٧) ، ص ٥٠٠.

عاشراً : في الاستئجار للكتابة (النسخ) :

نظر فقهاء المذهب الشافعي إلى الماهر بالكتابة على أنه صاحب مهنة، يمكن استئجاره للكتابة مقابل أجر كأصحاب المهن أو الحرف الأخرى. وجاء في قضية الاستئجار للكتابة عدة مسائل يوضحها الكاتب فيما يلي:

أ- ضرورة تحديد عدد الأوراق المراد كتابتها وكذا شكل الكتابة :

من استأجر ناسخاً للكتابة فلابد أن يبين له عدد الأوراق المطلوب كتابتها، وعدد الأسطر في كل صفحة، أما قضية التقدير بالمدة فقال الإمام النووي إن هذه القضية لم يتم التعرض لها، ولكن يمكن القول بالجواز على القياس. كذلك يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي والقطع الذي يكتب فيه.(١)

وفي هذه العناصر التي قال فقهاء المذهب الشافعي بضرورة أن يتضمنها عقد الإجارة بين المستأجِر والمستأجَر للكتابة ما يضمن تلاشي النزاع بين الطرفين، لأن وجود مثل هذه العناصر المتعلقة بشكل الصفحة ، وعدد الأوراق، ونوع وحجم الخط سوف يمثل هادياً للناسخ لتحقيق مراد المؤجِّر.

ب- ثمن الحبر :

ومن المسائل المتعلقة بالكتابة أو النسخ أيضاً أنه لو استأجر رجلٌ ورَّاقاً فعلى من الحبر؟

وقد ذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن تكلفة حبر الكتابة فيها ثلاثة طرق: فإما أنها تجب على المستأجِر، أو أنها تجب على الناسخ (الأجير) ، أو يجري حسمها حسب عادة أهل البلد. وقد قال الإمام النووي في هذا الشأن : في هذا ثلاثة طرق: أصحها الرجوع إلى العادة. فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فيبطل العقد، وأشهرها القطع بأنه لا يجب على الورَّاق.(٢)

(١) المرجع السابق، ج (٤) ، ص ٢٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

وهكذا ينتهي رأي الإمام النووي إلى أن الناسخ لا يجب أن يتحمل ثمن الحبر المستخدم في الكتابة.

ج- عندما يخطئ الناسخ المستأجَر للكتابة :

تناول فقهاء المذهب الشافعي قضيةً كثيراً ما يتكرر حدوثها؛ وهي المتعلقة بخطأ المستأجَر للكتابة فيما كُلِّف به من عمل، وجاء ذلك على النحو التالي:

"استأجره ليكتب صكاً في هذا البياض، فكتبه خطأً، فعليه نقصان الكاغد، وكذا لو أمره أن يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو العكس."[1] ، وفي هذا النص ما يشير إلى تحميل الناسخ تبعات خطئه بإلزامه بدفع ثمن الورق الذي أُهدر بالكتابة الخطأ، وهذا هو المقصود بعبارة "فعليه نقصان الكاغد" أي ثمن ما تم قطعه من الورق تخلصاً مما كُتب فيه خطأً.

وقد علَّق الإمام النووي قائلاً: إنه إضافةً إلى تحمله نقصان الكاغد فلا أجرة له، وقاس ذلك على رأي الإمام الغزالي في كتابه "الفتاوى" والذي مفاده أنه لو استأجر رجلٌ كاتباً لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب فإن أمكن بناء بعض المكتوب على بعض؛ بأن كان الكتاب عشرة أبوابٍ فكتب الباب الأول آخراً منفصلاً بحيث يمكن البناء عليه استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له.[2] إذ لا ينبغي أن يتحمل المستأجر التبعات المادية المترتبة على أخطاء الناسخ، فلا يُطالب بدفع الأجرة إلا إذا أدى الناسخ العمل المتفق عليه بالشكل المطلوب.

وعلى الرغم من التطور المذهل الذي شهده مجال الكتابة والطباعة في عصرنا الحالي والذي كان لظهور الحاسب الآلي الأثر الأكبر في إحداثه، إلا أن الحاجة إلى مثل هذه الأحكام المتعلقة بخطأ الناسخ لا زالت قائمةً؛ فلو كلف رجلٌ في عصرنا هذا ناسخاً يستخدم الحاسوب في الكتابة بكتابة كتابٍ ما، أو إعداد رسمٍ هندسيٍّ معين، أو ما إلى ذلك، فقام الناسخ بالعمل على غير الوجه المطلوب كان عليه أن يتحمل الخسائر المادية المترتبة على هذا الخطأ دون إلزامٍ للمستأجر بها، وقد

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٠.

أدى ظهور الحاسب واستخدامه في الكتابة إلى سهولة تعديل الأخطاء بالنسبة للناسخ على نحوٍ لم يكن مستطاعاً من قبل.

د- ثبات الأجر رغم زيادة مهارة الأجير إذا تم الاتفاق مسبقاً على أجر محدد :

سُئل الإمام تقي الدين السبكي في المسألة الآتية: "في ناسخٍ استأجره إنسان لينسخ له ختمةً بأجرةٍ معينة، فتأخر الناسخ عن كتابتها مدة سنة، وفي تلك المدة جاد خطه وحَسُن، وارتفع سعره فهل له أن يطلب زيادةً على تلك الأجرة أو يختار الفسخ؟

فأجاب الإمام بأنه ليس له واحدٌ من الأمرين بل عليه كتابتها بتلك الأجرة.[1]

وتعد هذه المسألة من المسائل التي تمس الحاجة إليها في عصرنا الحالي، ذلك لأن تجويد الخط في الأزمنة البعيدة التي كان النسخ فيها يدوياً كان يستغرق زمناً محسوساً، أما في عصرنا الحالي فإنه مع كل شروق شمس يوم جديد يوجد ما هو جديد في برامج الحاسب الآلي التي تخدم مجال الكتابة وإخراج الصفحات المكتوبة بصورةٍ أفضل من حيث التنسيق وأحجام وأنواع الخطوط، إلى آخره، فإذا لم يكن لدى المستأجَر للنسخ مهارات معينة أثناء الاتفاق على الكتابة ثم تيسر له اكتساب هذه المهارات والاستفادة منها في تجويد العمل المطلوب ، فليس له الحق -وفقاً للمذهب الشافعي- في المطالبة بزيادة أجره، كما لا يحق له الرجوع عن الاتفاق بفسخ العقد.

حادي عشر : التأليف العلمي وضوابطه :

ذكر الإمام النووي في "المجموع" أن من آداب المعلم عنايته بالتصنيف أي التأليف ، ثم استفاض في شرح شروط التأليف العلمي الجيد التي ينبغي على المؤلف مراعاتها، وشعر الكاتب بأن الاستفادة من هذه الجزئية ستكون أكبر إذا أفرد لها عنواناً خاصاً بها يتيح تناولها بتفصيلٍ أكبر عما لو عرضها في ثنايا الحديث عن آداب المعلم في الفصل التالي، مع الإشارة إليها عند الحديث عن آداب المعلم.

(١) تقي الدين السبكي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧.

ويعرض الكاتب فيما يلي لشروط التأليف العلمي الجيد التي ينبغي على العالم مراعاتها عند شروعه في التأليف –التصنيف– والتي أوردها الإمام النووي على النحو التالي:[1]

أ– أن يصل إلى درجةٍ من العلم تؤهله للتأليف :

فليس التأليف أمراً من الأمور الهينة التي يستطيعها المبتدئون في دراسة علمٍ ما، ولكنه شأن عظيم يحتاج إلى معرفةٍ كاملةٍ بالمجال العلمي الذي يشرع في التأليف فيه، وبالتالي لا ينبغي للعالم أن يشرع في ذلك إلا إذا تأكد من تمام تأهله. وقد قال الإمام النووي في ذلك: "وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه."

ب– كثرة مراجعة المؤَلَّف قبل نشره :

لأن في المراجعة ضماناً لسلامة الكتاب ، حيث بالمراجعة يمكنه اكتشاف الأخطاء، وبتكرار المراجعة تتأكد سلامة الكتاب وصلاحيته لأن يتداوله الناس، وقد قال الإمام النووي في هذا الشأن "وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه، وترداد نظره فيه وتكريره."

ج– مراعاة التوسط بين الإيضاح والإيجاز :

دعا الإمام النووي العلماء إلى اتباع منهج وسطٍ بين الإيضاح والإيجاز عند تحرير مؤلفاتهم فقال: "وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يُفضي إلى المحق والاستغلاق."

والمحق كما ذكر المحقق هو نقصان النفع وذهاب البركة، أما الاستغلاق فهو صعوبة فهم الشيء، وعليه فإن الإسهاب والإطناب يؤديان إلى الركاكة، وشدة الإيجاز تؤدي إلى قلة النفع وصعوبة الفهم.

(١) النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ص ٥٦ : ٥٧.

د- أن يكون المؤَلَّف جديداً غير مسبوقٍ كلما أمكن :

فقد قال الإمام النووي في هذا الشأن: "وينبغي أن يكون اعتناؤه بالتصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر؛ والمراد بهذا أن لا يكون هناك مُصنَّفٌ يغني عن مصنَّفِه في جميع أساليبه، فإن أغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب".

وفي قول الإمام النووي هذا ما يدعو المؤلفين إلى ادخار جهدهم للمجالات التي لا زالت في حاجةٍ إلى بحثٍ وتصنيف، وألا يضيعوا وقتهم فيما تم بحثه والتأليف فيه، وأن قيمة المؤَلَّف تكمن في مقدار الإضافة التي يحققها في مجاله.

هـ- أن يُلبي المؤَلَّف حاجات أكبر عددٍ ممكن من المهتمين بمجاله :

فينبغي أن يكون تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه.

- أهمية التاليف للعالم أو المعلم :

أوجز الإمام النووي أهمية التأليف بالنسبة للعالم والمعلم بقوله :

"فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة مختلِفه ومتَّفِقه، وواضِحه من مُشْكِلِهِ وصحيحه من ضعيفه، وجَزِله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره." [1] ، وهذا يعني أن العمل بالتأليف يوسع من دائرة الاطلاع، وينمي المعارف، ويزيد من التعمق في العلم.

وتمثل الضوابط السابقة التي وضعها الإمام النووي للتأليف العلمي نبراساً يهتدي به المقدمون على التصنيف من العلماء حتى يمكنهم تحقيق الهدف منه بإثراء المعرفة البشرية وإحداث الزيادة التراكمية لها بما يضمن إحداث التقدم وتحقيق النمو الحضاري.

** ** **

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

خاتمــة

عالج الكاتب في هذا الفصل عدداً من القضايا المتعلقة بالعلم والتعليم التي تعرض لها فقهاء المذهب الشافعي والتي أظهرها تحليل المصادر عينة الدراسة، وكان من بين هذه القضايا تأكيد فقهاء المذهب الشافعي على فضل العلم وأهميته وقولهم بأن الاشتغال به خير من الاشتغال بنوافل العبادة ورفعهم لمنزلة العلماء وإعلاؤهم لشأنهم، وخاصة الفقهاء منهم، وتقريرهم بأن علم الفقه هو أفضل العلوم.

ومن هذه القضايا أيضاً ما تعلق بتصنيف العلوم إلى علومٍ شرعية تشتمل على ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، ونوعاً ثالثاً يُسمى بعلوم النفل، وعلومٍ غير شرعية وتنقسم إلى علــوم محرمة، وأخرى مكروهة، وثالثة مباحة. وقد أوضح الكاتب آراء فقهاء المذهب في دراســة علــومٍ معينة كالفلسفة والمنطق والفرائض –المواريث– والتدريس، وموقفهم من تعلم السحر والكهانــة والتنجيم وتعليمها، وكذا حكم تأليف الشعر وتعليمه وتعلمه.

وكان من بين هذه القضايا أيضاً قضية تعامل المتعلم مع القرآن الكريم، وكتب التفســير والحديث والفقه وغيرها، فعرض الكاتب لأحكام تعامل المتعلم مع القرآن الكريم ومنــها: حكــم تعامل المحدث مع القرآن الكريم ، وحكم إجارة المصحف ووقفه وتحليته وسرقته، أما سائر أنــواع الكتب الأخرى فتم مناقشة أحكام تعامل المحدث معها، وإجارتها ، ورهنها، ووقفهــا، وســرقتها وبيعها للكفار ، وكذا حكم تحليتها، واغتصابها، وحق المشتري في فحصها عند الشراء ، وحكــم الكتب المغتنمة.

وكان من أهم القضايا التي تمت مناقشتها في هذا الفصل من فصــول الدراســة قضــية الاستئجار للتعليم، وما تعلق بها من مسائل وأحكام، وكذا قضية الاستئجار للكتابــة أو النســخ وضوابطها الفقهية، ثم اختتم الكاتب هذا الفصل بمناقشة قضية التأليف –التصنيف– العلمي ومــا وضعه فقهاء المذهب الشافعي من ضوابط وشروط تضمن تحقيق التأليف العلمي لأهدافه المنشودة.

*** *** ***